

دار الحديث للنشر والتوزيع

الأخلاق الحسنة باب



تأليف
الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش
(٢٣٠ - ٥٣٠ هـ)

تحقيق
عبدالكريم أحمد جدران



مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
جميع الحقوق محفوظة للمحقق



منشورات
مكتبة التراث الإسلامي
الجمهورية اليمنية - صنعاء
ت: ٥٦٣٦٥٠

نوحه عليه السلام (الضمان)
وصف به

دار الكتب العلمية

الأحساب

تأليف

الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش

(٢٣٠ - ٣٠٤ هـ)

تحقيق

عبدالكريم أحمد جديان



مكتبة دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق



مقدمة

من الجدير بالذكر أن لخراسان وما جاورها من المناطق صلة وثيقة، وقديمة بالتشيع لأهل البيت عليهم السلام عموماً، ولأئمة الزيدية ودعائها خصوصاً، فالإمام يحيى بن زيد بن علي عليه السلام لاذ بخراسان، وفجر ثورته من هنالك، وأجبه الناس حتى أنه عام قتل واستشهد لم يولد ولد في خراسان إلا وسمي يحيى، ومشهده على مشارف الجوزجان مشهور مزور.

ومن بعده الإمام يحيى بن عبد الله، والذي توجه أيضاً إلى خراسان، وكان الحسن بن زيد الملقب بالداعي الكبير مع يحيى بن عمر حين خرج إبان خلافة المتوكل والمستعين، ولما قتل يحيى، والذي سبق أن خرج إلى خراسان خرج الحسن هارباً وداعياً مع بعض أصحابه إلى الديلم، ثم إلى طبرستان حيث نشر دعوته، فبايعه أهلها عام (٢٥٠هـ)، ثم غزا بعد ذلك الري ثم جرجان إلى أن توفي عام (٢٧٠هـ).

ثم تولى بعده أخوه الإمام محمد بن زيد ولقب بالداعي الصغير، لأن بعض الزيدية لم يعدوا من الأئمة، بل من الدعاة، ولهذا لقباً بالداعيين.

وخرج الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام إلى آمل قبل ظهوره في اليمن، فترل مع أصحابه ومنهم أبوه، وبعض عمومته فندقا، فامتألفندق بالناس حتى كاد السطح أن يسقط وعلا صيته في آمل، حتى خافه محمد بن زيد، فكتب إليه الحسن بن هشام، وكان وزيراً لمحمد بن زيد بأن ما يجري يوحش ابن عمك. فقال: ما حسنا نناركم أمركم، ولكن ذكر لنا أن لنا في هذه البلدة شيعة وأهلاً، فقلنا: عسى الله أن يفيدهم منا، وخرجوا مسرعين، وثياهم عند الخياط لم يسترجعوها. من هنا نرى أن طبرستان والأقاليم المجاورة لها كانت أرضاً خصبة لتقبل الفكر الزيدي فليس غريباً أن تنشأ فيها الدولة الزيدية، والتي استمرت عدة قرون.

وممن هاجر إلى تلك البلاد الإمام الحسن بن علي، بن الحسن، بن عمر، بن علي، بن الحسين، بن علي، بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الناصر للحق الأطروش.

أبوه

علي بن الحسن كان من المعدودين في فضلاء أهل البيت عليهم السلام وحفاظهم وفقهائهم.

قال في مطلع البدور: السيد الإمام الكبير المجتهد الحافظ، شيخ الشيوخ، علي بن الحسن - إلى آخر نسبه - والد الناصر الكبير، شيخ العترة، كان من المحدثين والفقهاء، روى عن أبيه، وعن إبراهيم بن رجاء الشيباني، وعلي بن جعفر العريضي، وأبي هاشم الحميدي، وأنس بن عياض، ويحيى بن هاشم وآخرين. وعنه: محمد بن منصور المرادي، وولده الناصر والحسين، وأحمد بن محمد بن جعفر العلوي.

كان شاعرا مجيدا، من شعره:

إن الكرام بني النبي محمد	خير البرية رائح أو غادي
قوم هدى الله العباد بجدهم	والمؤثرون الضيف بالأزواد
كانوا إذا نزل القنا بأكفهم	سلبوا السيوف أعالي الأغمد
ولهم بجنب الطف أكرم موقف	صبروا على الريب الفظيع العادي
حول الحسين مصرعين كأنما	كانت مناياهم على ميعاد ^(١)

خرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

أمه

اسمها: حبيب، أم ولد مجلوبة من خراسان.

(١) أعيان الشيعة ١٧٨/٨.

ولادته

ولد الإمام الناصر للحق بالمدينة المنورة سنة (٢٣٠هـ).

صفته

كان طويل القامة، يضرب إلى الأدمة، به طرش من ضربة أصابت أذنه أثناء جهاده.

نشأته

نشأ نشأة سلفه الأكرمين في طلب العلم والمعرفة، ولم يكتف بما حصل من علوم أهل المدينة حتى رحل إلى الكوفة، وأخذ عن مشائخها، وروى عنهم، كمحمد بن منصور المرادي، ولم تحدد المصادر الموجودة بين أيدينا تاريخ رحلته إلى الكوفة، إلا أننا نقدر أنه رحل ما بين الخمسين إلى الستين ومائتين ليكون عمره في الثلاثينات، العمر الذي يؤهله للترحال، والأخذ على مشائخ الكوفة.

وظل في الكوفة فترة لم تحدها المصادر التاريخية، ثم توجه بعد ذلك إلى طبرستان، أيام الداعي الحسن بن زيد، قبل سنة (٢٧٠هـ) لأن الداعي توفي سنة (٢٧٠هـ)، وقد أقام الإمام الناصر عنده إلى أن توفي، وولي أخوه محمد بن زيد، فأقام معه فترة، ويبدو أنه لم يكن راضيا عن سيرتهما من كل وجه، وكان يعتقد أن أمورهما لا تجري على الإستواء والسداد ولا على وجه العدل^(١)، فلم يكن يتلبس لهما بعمل ولا يلي من جهتهما شيئا^(٢).

حتى أن محمد بن زيد قلده القضاء، فأبى فأكرمه عليه فتقلده، فلما جلس أول يومه أبان محمد بن زيد إجلالا له، وتعظيما لشأنه، فأمر القائم على رأسه وهو في مجلس الحكم بأن يأخذ محمد فيقعده بين يديه، فقال محمد: لم آتكم محاصما، ولا لأحد قبلي دعوى فما هذا؟! قال: بلى، عليك دعاوى كثيرة، فإن كنت قلدتني القضاء،

(١) تمة المصايح / ١٤٨.

(٢) الإفادة / ١٤٨.

فإني أبدأ بإنصاف الناس منك، ثم أقضي بين الناس، فلما علم محمد منه الجدل عزله. ثم لم يتفقد له عملا بعد ذلك^(١).

وكان يرى أنه أولى بالإمامة من محمد بن زيد، ويتحدث بذلك مع خواصه، حتى وصل خبره إلى محمد بن زيد فخاف منه وفزع لمعرفته بعلمه وفضله، وخاف إن هو دعا إلى نفسه، وظهر أمره للناس أن يستجيبوا له، وكان هناك جماعة من العلماء يذبون عن الناصر عند محمد بن زيد، في تكذيب من ينسب إليه طلبه الأمر، إلا أن الناصر كان مصرا على أمره مجدا في تحقيقه غير آبه بما يؤول أمره إليه.

قال محمد بن علي العبدكي - وهو أحد أعلام الشيعة في جرجان -: سمعت أبا القاسم عبد الله بن أحمد البلخي - وهو من أئمة المعتزلة - يقول: كنت في مجلس الداعي محمد بن زيد بجرجان، وأبو مسلم بن بحر حاضر - وهو معتزلي أيضا من كبارهم - وكنا جميعا ممن يذب عن الناصر الحسن بن علي في تكذيب من ينسب إليه طلبه الأمر، فدخل [الناصر] والتفت إلى أبي مسلم، وقال: يا أبا مسلم من الغائل:

وفتيان صدق كالأسنة عرسوا على مثلها والليل ترمي غيابه
لأمر عليهم أن تتم صدوره وليس عليهم أن تتم عواقبه

قال: فعلم أبو مسلم أنه قد أخطأ في إنشاده ذلك، لأنه يستدل به على أنه معتقد للخروج وإظهار الدعوة، فأطرق كالخجل، وعلمت أنا مثل ما علمه، فأطرقت وفطن الناصر أيضا بخطئه فخجل، وأطرق ساعة وانصرف، فلما انصرف التفت الداعي محمد بن زيد إلى أبي مسلم فقال: يا أبا مسلم ما الذي أنشده أبو محمد؟!

فقال أبو مسلم: أنشد أيها الداعي:

إذا نحن أبنا سالمين بأنفس كرام رجت أمرا فخاب رجاؤها
فأنفسنا خير الغنيمة أنما تؤوب وفيها ماؤها وحيائها

فقال الداعي محمد بن زيد: أو غير ذلك؟ إنه تتنسم رائحة الخلافة من جبينه^(١).

الإمام المجاهد

لقد رفع الإمام الناصر راية الجهاد، غير مبال ولا مكترث بما يناله من الأذى، ذلك لما يعرفه من أجر المجاهد الصابر، فما تعرض له من الأذى حين خرج إلى نيسابور، أو جرجان أيام السجستاني طامعا في أن يتمكن من الدعاء إلى نفسه فأجابه كثير من قواد السجستاني وغيرهم، ثم سعى به بعض من كان وقف على أمره، فأخذه واعتقله، وضربه بالسياط ضربا عظيما، قيل: ألف سوط، ووقع سوط في أذنه فأصابه منه طرش، ولذلك سمي الأطروش، واستقصى عليه أن يعترف بما كان منه ويعرفه أسامي أصحابه، فثبت على الإنكار وحبسه في بيت فيه خمور، نكاية به وتشديداً عليه، حتى قال الناصر: قويتُ برائحة تلك الخمر، فقبل له: لو أكرهت على شربها ما الذي كنت تصنع؟ فقال: كنت أنتفع بذلك، ويكون الوزر على المكروه، وهذا من ملح نوادره ومزاحه الذي لا يجاوز الحق^(٢).

الإمام الداعية

كان الإمام الناصر داعية من الطراز الأول، حدد أهداف دعوته قائلا في كتاب بعثه إلى بعضهم: (ولقد بلغك - أعزك الله - ما أدعو وأهدي إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إحياء لما أميت من كتاب الله تعالى، ودفن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٣).

توجه إلى بلاد الديلم وأهلها مشركون ومجوس، فدعاهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، فأسلموا على يديه، حتى بلغ من أسلم على يديه ألف ألف (مليون) نسمة، وتحولوا إلى مجاهدين زهاد عباد.

(١) الإفادة/ ١٥١.

(٢) الإفادة/ ١٤٩.

(٣) الحقائق الوردية ٣١/٢.

قال الناصر وقد دخل آمل، وازدحم عليه طبقات الرعية في مجلسه: (أيها الناس إني دخلت بلاد الديلم وهم مشركون، يعبدون الشجر والحجر، ولا يعرفون خالقاً، ولا يدينون ديناً، فلم أزل أدعوهم إلى الإسلام، وأتلف بهم حتى دخلوا فيه أرسالاً، وأقبلوا إلي إقبالاً، وظهر لهم الحق، واعترفوا بالتوحيد والعدل، فهدى الله بي منها زهاء مأتي ألف رجل وامرأة، فهم الآن يتكلمون في التوحيد والعدل مستبصرين، وينظرون عليهما مجتهدين، ويدعون إليهما محتسبين، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقيمون حدود الصلوات المكتوبات، والفرائض المفروضة، وفيهم من لو وجد ألف دينار ملقى على الطريق لم يأخذ ذلك لنفسه، وينصبه على رأس مزراقه (رحمه) ينشده في هواي، واتباع أمري في نصرة الحق وأهله، لا يولي أحد منهم عن عدوه ظهراً، وإنما جراحاتهم في وجوههم وأقدامهم، يرون الفرار من الزحف إذا كانوا معي كفراً، والقتل شهادة وغنائماً^(١).

وهو يعد مثلاً أعلى للعاملين في الحقل الإسلامي في عصرنا، فها هو يدعو مشركين عبّاد الأحجار إلى الإسلام، ولا شك أنه تعلم اللغة الفارسية وأتقنها، وإلا فكيف يدعوهم؟! ثم يقيم بهم دولة الإسلام العادلة، في غضون بضعة عشرة سنة. لهذا ينبغي لقادة الحركة الإسلامية أن يدرسوا سيرة وحياة هذا الداعية الحبيب.

الإمام العالم

لقد كان الإمام الناصر من أوعية العلم، وجبال المعرفة، ضرب في كل فن من فنون العلم بسهم وافر، واشتهر علمه وذاع، أخذ على آبائه، وأهل بيته في المدينة في ريعان شبابه، ثم رحل إلى الكوفة، وأخذ عن مشائخها وروى عنهم، وقرأ من كتب الله تعالى المترلة على رسله ثلاثة عشر كتاباً، وقيل: ستة عشر، منها: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وباقيها من الصحف^(٢). وكان مختصاً بعلم القرآن واللغة، قال في رسالة له إلى بعض أصحابه: (بعد أن محصت آي التزليل، عارفاً بها،

(١) الحقائق الوردية ٣١/٢.

(٢) الشافي ٣٠٩/١، والحقائق الوردية ٣٠/٢، وتتممة المصاييح ١٤٩.

منها تفصيل وتوصيل، ومحكم ومتشابه، ووعد ووعد، وقصص وأمثال، أخذنا باللغة العربية التي بمعرفتها يكون الكمال، مستنبطاً للسنة من معادها، مستخرجاً للكامنات من مكانها، منيراً لما ادّلهم من ظلمها، معلناً لما كُتم من مستورها^(١). وكان له مجلس لإملاء الحديث، يجتمع فيه فقهاء البلد، وأهل العلم كلهم^(٢). ومن نظر في كتابه هذا وقف على علم غزير في علم القرآن، واللغة والحديث. ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الزيدية من ذكر أقواله في كل فن، وكتبه وما نقل عنه شاهد بذلك، وسيأتي ذكرها.

قال فيه الإمام الهادي عليه السلام: الناصر عالم آل محمد كبحر زاخر بعيد القعر. وقال أبو طالب: كان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه، والحديث والأدب والأخبار واللغة، جيد الشعر، مليح النوادر، مفيد المجالس^(٣). وقال الإمام عبد الله بن حمزة: لم يكن في عصره مثله شجاعة وعلماً^(٤).

وقال مؤرخ الزيدية الشهيد حميد المحلي: وبرز في فنون العلم حتى كان في كل واحد منها سابقاً لا يجارى، وفاضلاً لا يبارى.

وقال خير الله الزركلي: كان شيخ الطالبين وعالمهم^(٥). وكان أبو عبد الله الوليد القاضي يلزم مجلسه، ويعلق جميع ما سمع منه من أنواع الفوائد في فنون العلم، فجمع في ذلك كتاباً سماه: ألفاظ الناصر^(٦).

(١) الحدائق الوردية ٣١/٢.

(٢) الإفادة ١٦٠/، والشافي ٣٠٩/١.

(٣) الإفادة ١٤٧/.

(٤) الشافي ٣٠٨/١.

(٥) الأعلام ٢٠٠/٢.

(٦) الشافي ٣٠٩/١.

وقال المحلي: كان جامعاً لفنون العلم من أصول الدين، وفروعه، ومعقوله، ومسموعه، راوية للآثار، عارفاً بالأخبار، ضارباً في علم الأدب بأقوى سبب^(١). وكان محدثاً مسنداً، وحسبك دليلاً على ذلك أحاديث كتابه هذا المسند.

وكان خبيراً بالمناظرة، بصيراً بالجدل، يفهم خصومه مع أدب جم وتواضع، قال أبو بكر محمد بن موسى البخاري: (دخلت على الحسين بن علي الأملّي المحدث، وكان في الوقت الذي كان الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام في بلاد الديلم، وقد [تجهز] لفتح آمل وورودها، والحسين بن علي هذا يفتي العوام بأنهم يلزمهم قتال الناصر للحق عليه السلام، ويستنفروهم لحربه، ومعاونة الخراسانية على قصده، وزعم أنه جهاد، ويأمر بالتجهيز وعقد المراكب كما تفعل الغزاة، قال: فوجدته مغتما فقلت له: أيها الأستاذ ما لي أراك مغتما حزينا؟ فألقى إلي كتاباً ورد عليه، وقال: اقرأه، فإذا هو كتاب الناصر للحق عليه السلام وفيه: يا أبا علي نحن وإياكم خلف السلف، ومن سبيل الخلف اتباع السلف، والإقتداء بهم، ومن سلفكم الذين تقتدون بهم من الصحابة عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وهم لم يقاتلوا معاوية مع علي بن أبي طالب عليه السلام مع تفضيلهم علياً، تأولوا منهم أنهم لا يقاتلون أهل الشهادتين، فأنت يا أبا علي سبيلك أن تقتدي بهم ولا تخالفهم، وتترلني منزلة معاوية على رأيك، وتترل عدوي هذا ابن نوح منزلة علي بن أبي طالب عليه السلام فلا تقاتلني، كما لم يقاتل سلفك معاوية وتخل بيني وبينه كما خلى سلفك بينهما، فتكف عن قتال أهل الشهادتين كما كف سلفك، وتجنب مخالفة أئمتك الذين تقتدي بهم، ولا سيما فيما يتعلق بإراقة الدماء، فافهم يا أبا علي ما ذكرت لك فإنه محض الإنصاف). قال: فقلت له: لقد أنصفك الرجل أيها الأستاذ فلم تكرهه؟! فقال: نكرهه لأنه يحسن أن يورد مثل هذه الحجة، ولا يرد إلا متقلداً مصحفه وسيفه، ويقول: قال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»، فهذا كتاب الله أكبر

(١) الحقائق الوردية ٣٠/٢.

مقدمة التحقيق

التقلين، وأنا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الثقلين، ثم يفتي وينظر، ولا يحتاج إلى أحد، أما سمعت ما قاله في قصيدة له قال: وأنشد هذا البيت:

تداعى لقتل بني المصطفى ذروا الحشو منها ومراقها (١)

وقال: قلوبي عن أمر دينكم، وما يعينكم من العلم، وتفسير القرآن، فإننا نحن تراجمه، وأولى الخلق به، وهو الذي قرن بنا، وقرنا به، فقال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني محلف فيكم ما إن تمسكم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» (٢).

(١) أمالي أبي طالب / ١٠٣.

(٢) الخرائق الورقية ٣١/٢. هذا الحديث ورد بالفاظ متفاوتة، فمن أخرجه بلفظ: ((وعترتي)) للإمام زيد بن علي في السد ٤٠٤. والإمام علي بن موسى الرضا ٤٦٤، والدولابي في الذرية الطاهرة ١٦٦ (٢٨٨)، والبرار ٨٩/٣ رقم (٨٦٤) عن علي عليه السلام.

وأخرجه مسلم ١٧٩/٥، والترمذي ٦٢٢/٥ رقم (٣٧٨٨)، وابن خزيمة ٦٢/٤ رقم (٢٣٥٧)، والطحطاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٤ - ٣٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٨/٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٩/٥ (تذيل التاريخ)، والطبري في ذخائر العقبى ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٧، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ رقم (٤٩٦٩)، والنسائي في الخصائص ١٥٠/١ رقم (٢٧٦)، والدارمي ٤٣١/٢، وابن المغازي الشافعي في الناقب ٢٣٤، ٢٣٦، وأحمد في المسند ٤٣٦٧، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢/٢، والحاكم في المستدرک ١٤٨/٣، وصححه وأقره الذهبي عن زيد بن أرقم. وأخرجه عبد بن حميد ١٠٧، ١٠٨ (المنتخب)، وأحمد ١٨٢/٥، ١٨٩، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥، وأوردته السيوطي في الجامع الصغير ١٥٧/١ رقم (٢٦٣١) ورمز له بالتحسين، وهو في كثر العمال ١٨٦/١ رقم (٩٤٥)، وعزاه إلى ابن حمزة بن الأثيري، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أبو يعلى في السد ١٤٧/٢، ٣٧٦. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٧، والطبراني في الصغير ١٣٩/١، ١٣٥، ٢٢٦، وأحمد في السد ١٧/٣، ٢٦/٦، وهو في كثر العمال ١٨٥/١ رقم (٩٤٣)، وعزاه إلى الساروتني ورقم (٩٤٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن سعد، وأبي يعلى عن أبي سعيد الخدري.

الإمام المؤلف

لم يكن الإمام الناصر بدعا من أئمة الزيدية، الذين لم يشغلهم الجهاد، وتجييش الجيوش، والنظر في أمور المسلمين، والدعوة إلى الله عن التأليف والكتابة، فرغم الحوادث التي أتت عليهم، والتي تذهب عندها الأبواب، وتطير معها الحلوم، فقد حققوا تراثا ملاماً سمع الدنيا وبصرها، فهذا الإمام الناصر ألف وصنف الكثير من الكتب، حتى قيل: إن مؤلفاته تزيد على ثلاثمائة (١).

فمن كتبه التي ذكرها المؤرخون:

- ١- البساط.
- ٢- الاحتساب، وهو هذا الذي بين يديك.
- ٣- الناصريات، كتاب في الفقه. شرحه الشريف المرتضى. طبع في إيران.
- ٤- التفسير، احتج فيه بألف بيت من الشعر من ألف قصيدة.
- ٥- الحجج الواضحة بالدلائل الراجحة في الإمامة.
- ٦- الأمالي في الحديث، وأكثره في فضائل العترة عليهم السلام.
- ٧- المعني.
- ٨- كتاب في أصول الدين ذكر فيه الإيمان، لا يعرف اسمه، ذكره هو ص (٦١) أو لعله كتاب في من الكتب المذكورة هنا.
- ٩- المسفر. (ذكرهما الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي) (٢).

وأحضره الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٤٢/٨، وهو في كثر العمال ١٨٩/١، وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد.

وأحضره الترمذي في السنن ٦٢١/٥ رقم (٣٧٨٦)، وذكره في كثر العمال ١١٧/١ رقم (٩٥١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، والخطيب في المتفق والمفترق، عن جابر بن عبد الله.

(١) التحف ٧٢.

(٢) الشافي ٣٠٩/١.

- ١٠- الصفي.
 - ١١- فذك والخمس.
 - ١٢- الشهداء، وفضل أهل الفضل منهم.
 - ١٣- فصاحة أبي طالب.
 - ١٤- معاذير بني هاشم فيما نقم عليهم.
 - ١٥- أنساب الأئمة ومواليدهم.
 - ١٦- الظلامة الفاطمية (الخمسة الأخيرة ذكرها صاحب أعيان الشيعة^(١)).
 - ١٧- جوامع النصوص. ذكره في أول هذا الكتاب.
- وقال: إن ابن الندم ذكر له مجموعة، وذكر في الحقائق الوردية أن عدد كتبه أربعة عشر كتاباً^(٢).
- وصنف العلماء في حياته، وبعد وفاته وجمعوا كتباً في فقهه وحديثه، فمن أولئك: أبو عبد الله الوليد القاضي، كان يلزم مجلسه، ويعلق جميع ما سمع منه من أنواع الفوائد في فنون العلم، فجمع في ذلك كتاباً سماه:
- ١٨- ألفاظ الناصر.
 - ١٩- الباهر في الفقه، جمعه أحد علماء عصره.
 - ٢٠- الحاصر لفقه الناصر، جمعه الإمام المؤيد بالله.
 - ٢١- الناظم، في فقه الناصر للسيد أبي طالب.
 - ٢٢- الموجز في فقهه، للشيخ أبي القاسم البستي جعفر محمد بن يعقوب.
 - ٢٣- الإبانة في فقهه، مشروحة بأربعة مجلدات كبار، للشيخ أبي جعفر الهوسمي.

(١) أعيان الشيعة ١٧٩/٥ - ١٨٤.

(٢) الحقائق الوردية ٣٠/٢.

الإمام الشاعر

لقد كان الإمام الناصر عليه السلام شاعرا رقيقا، وحاميا، وأديبا فذا، متبحرا في علوم اللغة، مطلعا على أشعار العرب، يحفظ منها الكثير، كتب في التفسير كتابا احتج فيه بألف بيت من الشعر^(١).

قال الشعر في مواطن عديدة، ولم يحفظ لنا التاريخ إلا القليل من شعره، إلا أنه يدل على شاعرية مطبوعة، وأدب راق، فمن شعره في بداية دعوته في مرحلة السر:

عهد الصبا سقيا لكن عهدا وإن كان إسعافا لكن زهيدا
لقد حل مفناكن حلم وشيبة يرى هديها من عهدكن بعيدا
فتى غادرت منه الخطوب غشمها طيبا لأدواء الخطوب جليدا
إذا ساورته الغانيات من الهوى تبلج غلابا لمن حميدا
ترى الناس يخفون الكلام تحفظا إذا ما رأوه أو يكون رشيدا
تباعده عنه المخلصون ذووا التقى وأصبح بين المفسدين فريدا
عجيب لمن كان النبي وصهره وفاطم آباءا له وجدودا
يرى من خلاف الناس لله ما يرى فيغضي عليه أو يطبق قعودا
محلين لا يرعون لله حرمة صدودا ولا يخشون منه صدودا
لقد أسمع الآي المفصل من له مسامع وعدا صادقا ووعيدا
أنحترمي ريب المنون ولم أقد خيولا إلى أعدائنا وجنودا
ولم أخضب الممران من قاني الكلى وأترك منه في القلوب قصيدا
بكل فتى بالسيف أخرج في العدى وإن كان في ذات الإله مجيدا
يرى الموت حنف الأنف عارا وسبة وفخرا وأجرا أن يموت شهيدا
إلى أن أرى إثر المحلّين قد عفا وقائم زرع القاسطين حصيدا^(٢)

(١) الحدائق الوردية ٢/٢٩.

وقال في قصيدة طويلة لم يصلنا إلا هذه المقطوعة منها:

وحبل عمرك بالآمال موصول
فيها لنور إله العرش تمثيل
أضحى له فيه تفسيق وتأويل
له لدى علماء الحق تأويل
بذكر أوصافه موسى وحزقيل
قد كان يأتيهم بالوحي جبريل
الطاهرين المقاديس البهاليل
بين العباد وأن الشر مقبول
وحكم من خالف القرآن معمول
بمزجر الكلب منهور ومقتول
وأن من ينصر الرحمن مخدول
أن خصنا من عطاء الله تفضيل
صاروا كأنهم من غيظهم حول
للحق حين أعان الديلم الجليل
وفيهم لحرام الله تحليل
معبودة وثن منهم عجائيل
بيدي النصيحة إلا وهو مدخول
مُبْعَضُونَ فمطروود ومقتول
وسافع من دماء الطهر مطلول

فاجهد لكل الذي يرضى الإله به
فأنت من دوحه زيتونة وقدت
نور إذا غشي الأبصار مشرقه
نور يقل بهذا الناس عارفه
أتى بشعيانه في سفره وأتى
محمد وعلي والبتول ومن
وعترة المصطفى بالرس عنصرنا
أشكو إلى الله أن الحق مُتْرَك
وأن حكم كتاب الله مطرح
وأن ذا اليتيم والمسكين بينهم
وأن من ينصر الشيطان متبع
وأن أمتنا أبدت عداوتنا
إذا ذكرنا بعلم أو بعارفة
وأهم لا يعينونا لنصرتنا
نحرمون حلالا من تسفهم
إن بعدوا العجل فيما قد مضى فلهم
وأنه قل من في الناس مؤمن
وأن عترة حم الخلق بينهم
في كل قوم لهم نور ومظلمة

وأن طفل رسول الله مكتتب
وأن طفلهم جذلان في لعب
وأن بنت رسول الله مزعجة
وبنت كل كفور منهم فلها
وأن نسوانهم فرحى مزوجة
فهل يكون رضى للمصطفين بذا
حتى يرى منهم في كل ناحية
فاجهد واجاهد ولاة الجور محتسبا
بكل مضطلع فمحان ذي تلح
وكل أبيض مثل النار ملتهب
وكل لدن من الخطي معتدل
وكل معطوفة زوراء عاكفة
بكف كل نطاسي بشكته
وكل ذي غضب لله ملتهب
في فتية قد شروا لله أنفسهم
رأوا بعين الهدى ما قد يكون غدا
وأيقنوا أن من يعصي الإله له
فولوا السيف والقرآن حكمهم
حتى يرى الحق قد قامت قوائمه
وقال متغزلا في سيفه وترسه، وآلة حربه، وممتدحا بمكارم الأخلاق التي جبل
عليها:

عناق سيفي واحتضانه

حسي من البيض الملاح

عُضِبَ إذا عدم الكم
وكان جرى في جسمه
لذن يهر الكف مثـ
من غير ما خفر ولـ
فبعثله بأبي الكريـ
وأنا أمرؤ عند احتد
وإذا تداين معشر
وإذا تكلم واعظا
يلقي غواشييه إذا
ما إن يفارق خيمه
شهدت له أفعاله
ذو منصب ناء عن الأ
ومؤمل ذي ثغوة
من شأنه قطع الكما
غادرتـه مستجدلا
بالله ربي ما استغث
ت وما أنا لولا حنانه

أَمْ أَنْتَ عَلَى الداعي تبكي وتجزع
فقد وقع الخطب الذي يتوقع
ولا يوم إلا يومه منه أشنع
وأضحت له أركانه تتضعضع
وغادر وهنا في العلى ليس يرفع

وقال مرثيا محمد بن زيد بعد مقتله:
الدين والدنيا تظلل تفجع
فقم فأنعه للشرق والغرب معلنا
فلا رزء إلا رزؤه منه أفضع
أصيب به الإسلام فاهد عرشه
عفت سبل المعروف بعد محمد

ومات فمات الحزم والبأس والندى
 وكانا به حين طول حياته
 فإن أبك لا أبكي عليه تكلفا
 ففقدانه أنسى فؤادي عزاءه
 لقد أمنت نفسي الرزايا فلا أرى
 وزال لمثواه عن أمة جده
 تحوطهم كف عليهم شفيقة
 تفرق من بعد التآلف شملهم
 تساوى الورى في هلكه بعد ملكه
 فلم أر إلا ضاحكا في حياته
 فلا عذر إذ لم يدفع الموت دونه
 على أنه لو شاء نجاد سيفه
 ولكن أبى إلا التأسى بعصبة
 ولما رأى أن الفرار خزاية
 فأرسل جنانا لا يهال إلى الردى
 فما زال يحمي عرضه وذماره
 تناهبه زرق الظبا حشاشة
 ولو لم يخنه سيفه بانقطاعه
 فخر ولم يندس من العار وجهه
 وما مات حتى مات من خوفه العدا
 والله ما ذا ضم حول ضريحه
 وكانت به الدنيا تضيق برحبها

ومن كان في الدنيا يضر وينفع
 فقد أصبحوا ماتوا جميعا وودعوا
 وإن أصرط عنه فللصبر أوجع
 وعلمي من بعده كيف أجزع
 وإن جل خطب بعده أتوجع
 وعثرته طود من العز أمنع
 وعين له إن يهجعوا ليس تهجع
 وكان به شمل النبوة يجمع
 فكلهم فيه معزى مفجع
 ومذ مات إلا باكيا يتوجع
 وكنا به ريب الحوادث ندفع
 وطرف كلمح البرق أو هو أسرع
 لآل رسول الله بالطف صرع
 وأن سبيل الموت للحر أوسع
 ولا هو مما يفرغ الناس يفرع
 ويشرع في خوض المنايا ويكرع
 لها سائق منه إلى الموت أسرع
 لظلت به أعداؤه تتقطع
 كما لاح برق في دجى الليل يلمع
 وكانت به في نومها تنفزع
 وأعجب منه كيف لا يتصدع
 تظل وتمسى منه تخشى وتطمع

تروح المنايا والعطايا بكفه
أظل الورى إنعامه وانتقامه
ومنها:

سجالا على الأدنى ومن هو أشجع
يعز مواليه وعاصيه يقمع

فإن أفرح الأعداء مصرع موته
فقلت لهم لا تشمتوا بمصابه
فخير المنايا ميتة السيف في الوغى
ومنها:

فقد طال ما عاشوا وهم منه فجع
فما منكم إلا له الموت مشرع
كما خير عيش ما عدا السيف بمنع

فبالسيف محيانا ومنه مماتنا
لقد عاش في الدنيا جميلا ممتعا
فيا راكبا بلغ سلاما ورحمة
بعقوته حل ابن زيد محمد
وأضحت بقاع الأرض فيه تنافست
فصلى عليه الله ما ذر شارق
فأقسمت لا ينفك قلبي مفجعا

كذا السيف بالأخيار ما زال يولع
ومات كريما عن حمى الدين بمنع
بجرجان قبرا ظل للبر يجمع
فحل بلاء بالبرية مقطع
وودت جميعا أفها هي مضجع
وناح حمام في ذرى الأيك يسجع
عليه وعيني ما دجى الليل تدمع

وقد ذكرتها بطولها لبلاغتها، وحسن سبكها، وللتدليل على حسن المودة التي كانت بينهما، وتعظيم الناصر للداعي محمد بن زيد خلافا لما سبق وأوردناه من رواية الإفادة، سيما وأنه قد مدحه في حياته أيضا^(١).

وقال مبديا أسباب قيامه ودعوته، وما كان عليه الناس قبل قيامه:

ولما رأيت اعتداء العباد
وعقد الإمامة للفاسقين
وخمس ذوي الخمس ما بينهم
وإظهارهم كل ما لا يحل
وكل ظلوم ضلول مضل
للّهو له دولة مبتذل

(١) انظر الشافي ١/ ٣٠٠.

وكال لهم علل من دما
فحضت ولم أبتس بالذي
لتجديد دين الإله الذي
على الله في كل ما قد أروم
وما الله عن خلقه غافل
وهي طويلة ... إلى أن قال فيها:

وجستان أعطى موثيقه
وليس يظن به في الأمور
وإخوته وثقوا عهدهم
وما في مودتهم شبهة
فمن هم منهم بنقض العهود
فقد يحمل المرء ما لا تطيق
فإني لأمل بالديلمين
حروبا ترى عندها الوالدان
تشيب الغلام وتجلي الظلام
هم الأسد حين تطير القلوب
وقال في بعض معاركه راجزا:

شيخ شري مهجته بالجنة
ولم يزل علم الكتاب فنه

بني المصطفى بعد ورد هل
من الأهل أو غيرهم قد خذل
أراه بجمور السورى قد شمل
وأسمى لإصلاحه أنكل
ولا الله عن خلقه قد غفل

وإيمانه طائعا في الحفل
إلا الوفاء بما قد بذل
وقواده رجل عن رجل
ولا في وفائهم من خلل
ففي عون ربك منه بدل
السما احتمالا له والجبل
حروبا كبدر ويوم الحمل
بأولادهن سماحا ذهل
وتبدي ححول ذوات الحجل
وتبدي نبوب حروب العضل

واسن ما كان أبوه سنه
بقاتل الكفار والأظنه

بالمشرفيات وبالأسنة

وقال متحدثا عن يقينه وإيمانه:

أرتني أهوال المعاد بصيرتي

وتصديق وعد الغيب رأي عيان

مدين فقلبي دائم الخفقان
فمن موبق أو فائز بجمنان
وأظهرت أحكام الهدى بيان

تناول منها كل ما هو دان
لقد كان هذا مرة لفلان

أبليت في أعدائه عذري
موت النساء أجز في القبر
آتي وينقص من مدى عمري
نفسا لدي عظيمة القدر
مثلي إلى أمثالها يجري
فيه الشفاء لعلة الصدر
لله بالباقي من الأجر
لاقوا من البأساء والضر
من بطن أم فراغل غير
أو قضب ذيب أو معا نسر

هم له شف وتبريح
بالهم مغبوق ومصروح
له دم في الناس مسفوح
وموثق بالقيد مذبوح

فأيقنت أني بالذي قد كسبته
وأن وعيد الله حق ووعدده
فأعلنت بالتوحيد والعدل قائلا
وقال:

فلا تكن الدنيا لهمك غاية
ويكفيك قول الناس فيما ملكه
وقال مبديا أسباب قيامه ودعوته:

فحشيت أن ألقى الإله وما
أو أن أموت على الفراش ضئي
وعلمت أني لا أزد بما
فشررت للرحمن محتسبا
أجري إلى غايات كل علا
لأنال رضوان الإله وما
في فتية باعوا نفوسهم
صروا على عفر الحدود وما
يا رب فاحشر أعظمي ودمي
أو تغلب أو جوف تغلبة

وقال متوجعا لمصائب أهل البيت عليهم السلام:

وبي لأحوال بني المصطفى
عاداهم الخلق فذو نسكهم
في كل أرض منهم طاهر
وميت في الحبس ذو حسرة

وهالك يندب في أهله
لم ينقموا منهم سوى أنهم
دعوا إلى الله فنجواهم

وقال عند دخوله الديلم وشروعه في الدعوة:

ولما أصبنا بشيخ العشيرة
وأسفنا ملعدى مؤسف
نصبنا لهم مدرها في الخطوب
حلاله يستدين الرجال
فلما تبين أسبابه
نجح جبل الديلمين المنيف
فساعد منهم بها عصبة
ولا هـرجات ومـرقالها
وأقبل يـرقل في جمعه
وليلى أجاب ولم ينتظر
ونلنا المني بأبي جعفر
فسالت عساكرنا كالآتي

وقال متحدثا عن نفسه وما يعانيه:

لهفات جم وساوس الفكر
يدعو العباد لرشدهم وكأن
فترادف الأحزان ذو جزع
متنفس كالكير ألهبه
أضحى العدو عليه مجتهدا

أفلت منه وهو مجروح
السادة الطهر المراجع
في الليل تقديس وتسريح

وابن علاها ومناها
من أغتام علج خراسانها
طبا بها قبل حدثانها
ويقضي فوادح أديانها
وأبصر فرصة إمكاتها
يدعوا إلى الله رحمانها
كأسد العرين بخفاتها
يزجي المنايا بفرسانها
بنخبة فتيان جيلانها
وثار بأصحاب نعماتها
وفارسها ليث شبانها
يضيق بها رحب قيعانها

بين الغياض فساحل البحر
ضربوا على الآذان بالوقر
مر مذاقتهن كالصبر
نفخ العيون وواقد الجمر
ووليه متخاذل النصر

من مكرم بحبائه فليس قد مل صحبة أهل ذا الدهر

الإمام الفارس الشجاع

لا غرو من اقتحام الإمام الناصر لهوات الحرب، وميادين البطولة غير هيب ولا وجل، فتلک الشجاعة النادرة، والفروسية الباهرة، لم تأت من فراغ، فهو سليل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وفرسان الجهاد والبسالة، وابن صاحب ذي الفقار. كان في الشجاعة وثبات القلب بحيث لا تقوله الجنود، ولا يفرعه العسكر المحشود، يخوض الغمرات، ويصرع الكماة، ويحطم الوشيع، وينلم الصفائح، وكم له من مقامات مشهودة مشهورة، فاز فيها بالشرف الطائل، وكان يرد بين الصفيين متغلدا مصحفه وسيفه، ويقول: قال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» ثم يقول: فهذا كتاب الله، وأنا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن أجاب إلى هذا وإلا فهذا^(١).

بلغ عدد القتلى في معركة من معاركه نحو عشرين ألفا^(٢).

الحاكم العادل

دخل الناصر الجيل والديلم، والناس يرزحون تحت حكم آل وهشودان، يحكمونهم بالعسف والجور والاستعباد، فأزال تلك الرسوم الجائرة، واستنقذهم مما كانوا فيه من الضيم في الأنفس والأولاد والأموال، وحكم فيهم بالعدل والقسط. قال في آخر خطبة له: (وأنتم أيضا معاشر الرعية، فليس عليكم دوني حجاب، ولا على بابي بواب، ولا على رأسي خلق من الزبانية، ولا علي أحد من أعوان الظلمة،

(١) الحقائق ٣٢/٢.

(٢) الإفادة ١٥٥.

كبيركم أخي، وشابكم ولدي، لا آنس إلا بأهل العلم منكم، ولا أستريح إلا إلى مفاوضتكم^(١).

روي أن بعض عماله ممن رضىه من عمال آل طاهر، حمل إليه ستمائة ألف درهم، فامتنع من أخذها، وأمر بإخراجها من البيت، فقال له الرافع: كان آل طاهر عدولا، والناس راضون بذلك فما عليك في أخذها؟! فقال: أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لا ابن طاهر^(٢).

ونادى غلاما له يسمى جبرا ثلاث مرات فلم يجبه، فلما أطال عليه قال مجيبا: (مره) أي: لا تعش، فقال الناصر: مسكين أضجرناه^(٣).

قال أبو طالب: وكان ينظر في الأمور بنفسه وبسط العدل، ورفع رسوم الجور^(٤). قال ابن جرير الطبري: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، وإقامته للحق^(٥).

وقال ابن الأثير: وكان الحسن بن علي حسن السيرة، عادلا، ولم ير الناس مثله في عدله، وحسن سيرته، وإقامته للحق^(٦).

وقال ابن حزم: وكان هذا الأطروش فاضلا، حسن المذهب، عادلا في أحكامه^(٧). فأحبه الناس لذلك حتى أنه حين عودته من القلعة، ودخوله آمل استقبله أهل البلد، صغيرهم وكبيرهم وكان على بغلة، فكاد الناس يقلعون بغلته من الأرض لازدحامهم عليه وخدمتهم له، وهو يدفع الناس عن نفسه بطرف مقرعته إذا

(١) الحدائق ٣١/٢.

(٢) الحدائق ٣٢/٢.

(٣) الحدائق ٣١/٢.

(٤) الإفادة ١٥٧.

(٥) تاريخ الطبري ١٤٩/١٠.

(٦) الكامل ١٤٨/٦. حوادث سنة اثنتين وثلاثمائة.

(٧) جمهرة أنساب العرب ٤٥.

تكابسوا عليه تمسحاً به، وتقبيلاً لرجله، حتى كادوا يزيلونه عن المركوب يشرب بها وينحيهم عنه^(١).

وعندما حانت وفاته استؤمر في من يقيمونه مقامه إذا حدث به قضاء الله عز وجل، وسأله بعضهم أن يعهد إلى بعض أولاده، فقال: وددت أن يكون فيهم من يصلح لذلك، ولكن لا أستحل فيما بيني وبين الله عز وجل وجل أن أولي واحدا منهم أمر المسلمين. ثم قال: الحسن بن القاسم أحق بالقيام بهذا الأمر من أولادي، وأصلح له منهم^(٢).

الحكيم الواعظ

ليس بمستنكر على رجل مثل الناصر في علمه وزهده أن تفيض الحكمة على لسانه، ويتفجر العلم من نواجذه، وهو فرع الدوحة العلوية.

رسا أصله تحت الثرى وسما به إلى المجد فرع لا ينال طويل

وحسبنا للتدليل على تلك الحكمة مقتطفات يسيرة من حكمه ومواعظه، قال ذات مرة مخاطباً أصحابه: (أيها الناس اتقوا الله، وكونوا عليه قوامين بالقسط كما أمركم الله، وأمروا بالمعروف، وانموا عن المنكر، وجاهدوا رحمكم الله في الله حق جهاده، وعادوا الآباء والأبناء والإخوان في الله، فإن هذه الدار دار قلعة، ودار بلغة، ونحن سُفر، والدار التي خلقنا لها أماناً، وكأن قد بلغنا إليها ووردناها، فتزودوا من العمل الصالح، فإن طريق الجنة خشن، وبالإجتهاد نبليغ إليها، إني لا أغر نفسي ولا أخدعها بالأمني، ولا أطمع أن أنال الجنة بغير عمل، ولا أشك في أن من أساء وظلم منا ضوعف له العذاب، وأنا ولد الرجل الذي دل على الهدى، وأشار إلى

(١) الإفادة/ ١٣٦.

(٢) الإفادة/ ١٦٣.

أبواب الخير، وشرع هذه الشرائع، وسن هذه السنن والأحكام، فنحن أولى الخلق باتباعه، واقتفاء أثره، واحتذاء مثاله، والإقتداء به^(١).

الإمام الرياضي

لم يكن الإمام الناصر يعمل على إصلاح القلوب وهداية العقول فحسب، بل كان يرى أن بناء الأجسام ورياضتها، لتقوى على مقارعة الأقران، والدفاع عن الدين من الأهمية بمكان، فكان يلعب بالكرة معتليا صهوة جواده، قبل البدء في إملاء الحديث، والعلماء والفقهاء ينتظرونه، وقد جاوز السبعين عاما.

قال أبو طالب: وكان له مجلس للنظر، ومجلس لإملاء الحديث، وكان يركب إلى طرف البلد، ويضرب بالصولجان للرياضة^(٢) فإذا ركب اجتمع فقهاء البلد، وأهل العلم كلهم إلى المصلى، وجلسوا فيه، فإذا فرغ من ذلك عدل إليهم، وجلس وأملى الحديث^(٣).

جواز قيام إمامين في قطرين متباعدين

كان قيام الإمام الناصر بأمر الإمامة في الجيل والديلم، متزامنا مع قيام الإمام الهادي عليه السلام في اليمن، وهذا - أعني قيام إمامين في عصر - هو رأي بعض الزيدية إذا كانوا في قطرين متباعدين، وكان بين الإمامين من المودة والإجلال والنصرة، والنصحية أمر عظيم.

وبويع الإمام الناصر سنة (٢٨٧هـ) بعد قيام الإمام الهادي، وظهوره في اليمن بخمس سنين.

(١) الحقائق الوردية ٣٢/٢.

(٢) الصولجان: عصا يعطف طرفها، يضرب بها الكرة على الدواب. انظر لسان العرب مادة: صلج.

وتسمى بالإنجليزية: Sceptre.

(٣) الإفادة / ١٦٠.

قال الإمام الناصر حاثا على نصره الإمام الهادي: من يمكنه أن ينصره، وقرب منه فنصرته واجبة عليه، ومن تمكن من نصرتي، وقرب مني فلينصرني^(١). وكان للإمام الهادي مكانة كبيرة في نفس الإمام الناصر، وكان يحسبه من أئمة الهدى.

قال أبو طالب: حدثني رحمه الله - يعني أبا العباس الحسيني - عن علي بن سليمان أنه قال: حضرنا إمامنا الناصر الحسن بن علي عليه السلام في مصلى آمل، فجرى ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام، فقال بعض أهل الرأي - وأكثر ظني أنه أبو عبد الله محمد بن عمرو الفقيه -: كان ذلك والله فقيها، قال: فضحك الناصر، وقال: كان ذاك من أئمة الهدى^(٢)!!

وحدثني رحمه الله قال: سمعت أبا محمد الزركاني رحمه الله يقول: إنهم كانوا مع الناصر رضي الله عنه بالجليل قبل خروجه، فتعي إليه يحيى بن الحسين عليه السلام، فبكى بنحيب ونشيج، ثم قال: اليوم أهد ركن الإسلام، فقلت: ترى أنهما تلاقيا لما قدم يحيى بن الحسين طبرستان؟ قال: لا^(٣).

وأحفظ ولم أعد أذكر المصدر أن الإمام الهادي سئل عن الإمام الناصر للحق فقال: عالم آل محمد، كبحر زاخر بعيد القعر. فكاننا كفرسي رهان، يتسابقان على الخير والجهاد، وكان الناس ينظرون إليهما هذه النظرة، حتى قال أحدهم:

عرج على قبر بصعدة وابك مرموسا بآمل
واعلم بأن المقتدي بهما سيبلغ حيث يأمل

(١) الإفادة/ ١٥٤.

(٢) الإفادة/ ١٣٤.

(٣) الإفادة/ ١٣٤.

وفاته

وكان من آخر ما قاله الإمام الناصر عليه السلام من الشعر قصيدة أولها:
 أناف على السبعين ذا الحول رابع ولا بد لي أني إلى الله راجع
 وصرت إلى حد تقومني العصا أدب كأي كلما قمت راع
 توفي عليه السلام بآمل، وهو ساجد ليلة الجمعة (٢٥) شعبان سنة (٣٠٤هـ) وله
 (٧٤) سنة، ودفن بآمل، وقبره مشهور مزور.

رثاه ولده أبو الحسن بقصيدة مطلعها:

أبحسن بي أن لا أموت ولا أضني وقد فقدت عينا من حسن

وقصيدة أخرى مطلعها:

دم الجوف يجري في الحشا متصعدا فينهل دمعاً صافياً متبدداً

أولاده

أبو الحسن علي الأديب الشاعر أمه أم علي بنت عمه.
 وأبو القاسم جعفر، وأبو الحسين أحمد، أمهما نقش، وكانت نقش هذه جارية
 أهدتها امرأة جستان إلى الناصر.
 وأم الحسن، وهي فاطمة، وأم محمد، ومبارك، وأم إبراهيم، وميمونة.

الناصرية

والإمام الناصر عليه السلام أولاً وأخيراً صاحب مدرسة فقهية متميزة بين مدارس
 الفقه الزيدي، وإمام مذهب تنسب إليه فرقة تسمى: (الناصرية) تضارع المدرسة
 (القاسمية) وهما أعظم مدرستين في المذهب الزيدي، والمدرسة الناصرية حديثة
 بدراسة ضافية، لإبراز جوانب العظمة فيها، أرجو أن يتيسر لي ذلك لاحقاً إن شاء
 الله، والحمد لله رب العالمين.

الكتاب

حصلت على نسخة مطبوعة عام (١٩٥٣م) في إيطاليا. طبعها أحد المستشرقين الإيطاليين، من الأخ الباحث حسن أنصاري أحد أعضاء دائرة المعارف الإسلامية بباريس عام (١٩٩٦م).

فريت إعادة طبعها لإحياء تراث الزيدية المظفور، وخاصة زيدية الجيل والدليم. بيد أني لم أحصل على نسخة أخرى، إلا أني اطمئنت لصحة النص، لأنه مطبوعة على نسخة مصححة للإمام يحيى بن حمزة كما هو موضح في نماذج النسخة المطبوع عليها.

نماذج من المخطوطات

الصفحة الأولى

[11] *A Zaidi Manual of Hizbah of the 3rd Century (H)*

11

ARABIC TEXT.

كتاب الاحتساب المعروف لمولانا الإمام الشافعي بالحق الناصر للحق [1:25:5]

بسم الله الرحمن الرحيم

قل الإمام تناصر عليه السلام في «جوامع التصوف»: إني تأسنت ما يسأل
التسأل عنه من التسأل وانعاني أنني يحتسب أن يكون دينا بها، ودرت
وجه الحاجة إلى تبصر من ولاية المسبة بالتفتيم بعلم أو بعجة عن معرفة - فعمري
إن (التبصر) لواجب. وإن عمل المسبة عمل دقيق، ومن يعنى بمعانيها وأخذها
بغتها لقنيل. فهي عندي تمام القضاء وأمل المعرفة، ومبداها المعرفة بالله سبحانه
وتعالى ونسأله المعرفة على ما يرضيه، وعلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله
الطاهرين وسلم. وقد أجمع علماء أهل البيت منهم أنه لا بد من احتساب في كل
معر من أعمار المسلمين، وأنه لا يوالها إلا علم بحرب. فإنه يقع في منه من
الإحكام التي ييخذ بها الناس ما لا يقع في عمل الحكام. وإنما يسمى الاحتساب
محتسبا لأنه محتسب في أمور ما يرضى به الله سبحانه وتعالى. حدثني محمد بن
منصور عن عبد بن يعقوب عن حسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي بن عبيد السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: اسروا،
بالعرف والنها من المنكر إلى منكر وهي: يجب أن يكون المحتسب متفقدًا لأحوال
السوق، فيغدو في كل غداة على جميع الأسواق كما كان يفعل أمير المؤمنين علي
منهم. فإنه كان يبي إلى البزازين، فيقول: يا معشر التجار لا تنقصوا من

¹ Text: واجب.

² Text: القنيل.

³ Mah. b. Mansur is mentioned by Ibn al-Nadim, *Fihrist* (Leipzig, 1871-
2, p. 104). For the other authorities see E. GRIFFXI, *Corpus Juris*, especially p. 45.

⁴ See.

⁵ Corrupt.

⁶ Cf. *Kanz al-Ummal*, V, 250, which is similar but more general.

الصفحة الثانية

R. B. Serjeant

[12]

12

ذرائعكم^١ ولا تبحسوا الناس أشيائهم^٢ ولا تكذبوا^٣ في بأشريعتكم وبيعتكم^٤ فمن
فعل شيئاً لها ذبي عنه عتاب على ذلك بغيب أو ضرب بعد ما يؤخذ لصاحبه
الحق. وكان عتي بن أبي طالب عندهم يذكي أصحاب الغيب^٥ فيقول: لا تبحسوا
من بينكم أو يؤزلكم^٦ ولا تغشوها. وكان مسلم بن عيسى إلى أخته-أبي^٧ فيقول: لا
تفكروا في التحم فإنه (ضار)^٨ ولا تشرحوه فإنه يرفع البركة^٩ ولا تبيعوا لعمد
الشيطان - يعني التحمل^{١٠} وأجمع علماء أن الرسول عليه وعليهم السلام أنه كان
يمسح بالثخين من بيع^{١١} وأقدم أسفوح وتعة الخمرة^{١٢} وتغيب والغيب
والمرارة وانعاس^{١٣}. فهذا يجب أن يعرف به أهل الأسواق لئلا يبيعوا شيئاً من ذلك^{١٤}
وأن ينسوا أن يشرحوا في الحريق نظماً^{١٥} أو يمسوا فيه دماً وأن لا يبيعوا إلا
بأرض الغديّة. ويجب أن يقدم إليهم يضحكوا بشدة والبقرة عند الذبح^{١٦} وأن
يوجهوا بها نحو القبلة^{١٧} وأن لا يمد ذواتهم^{١٨} [255b] عند رؤيتها في وقت
الذبح أو التحم. ولبيع ينحر^{١٩} إن شئت^{٢٠} قشاً^{٢١} وإن شئت برقنه وقتله حتا
لا يفت. فحاشا وينحر في أسنة من شفير الأمن^{٢٢} تمر السكين إلى رأس منكبه

^١ See, but not read, should be read.

^٢ The editor of *Ushih. Hayawan* (Cairo 1940), IV, 306 explains

الأشياء التي يتبايع بها في التجارة.

^٣ Emended from

^٤ Text illegible. The reading suggested is by analogy with p. 2, l. 255b.

^٥ Lacuna owing to cut in MS.

^٦ *Al-Saizari, Nihayat al-Rafah*, p. 27 says, أن نكبة الأدمى تغير

الشمع ويؤثره.

^٧ Tradition quoted in *al-Bahr al-Zahhar*, IV, 336.

^٨ Lacuna. *Kanz al-Ummal*, III, 242 gives an injunction against the eating of
لأن يكره من الشدة - بقا - المرارة والشفة. *Idem*, IV, 21 says also. شريطة شيطان
ونكبه السيرة. *Al-Bahr al-Zahhar*, IV, 336 says. وأخيراً والذبح والثخين والتعة والتهم
السد والتحمل وأنها وتكرس والذبيبة والبرقة. Elsewhere it adds. وتغدد وبيدة الشدة
والغيب.

^٩ Text

^{١٠} The MS is faintly written here and obscure, but the writing seems related to
the word suggested later.

^{١١} For this sort of in general, see *al-Bahr al-Zahhar*, IV, 336, *Kanz al-Ummal*,

III, 242-3.

الصفحة الأخيرة

32

R. B. Serjeant

[32]

التاس من إنقاذ الفسقة وكل قدر في الطريق وإنحسار. وفي امكتساب أن يحفظ
 القلة. ويجب أن يكون لزام حظيرة منع فيها القنوت، كما فعل أمير المؤمنين
 على منمن، وتخرج رؤسها إلى الشارع. حقا يعرفها أصحابها وتعنف القنوت من بيت
 من الصدقة. فإن لم يكن في بيت مال الصدقة وسعة وكان في بيت مال الخراج
 سعة أنفقوا عليها. فإن خيف عليها تنصف من موت رفع امكتساب أمرها إلى
 قاضي محلة يجبرها القاضي ويبيعها ويعمل ثمنها في بيت مال الصدقة. وإلا لم أن
 يعمل ثمنها رزقا من يستحقه. فإن جاء صاحبها رده عليه من بيت المال. ويجب
 على امكتساب أن يأخذ التقيط إذا وضع أو علم به، وأن يعلم القاضي ليكتب
 حقيقته ويستنه إلى ثقة؛ وتخرج نفقته من بيت مال. ويدفعها إلى من يجعله في
 جرة، ويؤمره بالتفقة عليه. وإن لم يكن في بيت مال سعة فإن نفقته على جميع
 المسلمين. ولا يبيع التقيط، فإن التقيط حر؛ وإلّا ته قضى به أمير المؤمنين عليه.

بتع نسا منه حسب الامكان

منك الفقير إلى الله

انعمت عليه الإمام يحيى

وفقه الله

¹ For more detailed regulations, see *al-Bahr al-Zahhār*, IV, 277 seq.
² Text المال.

³ Cf. E. GRIFINI, *Corpus Iuris*, p. 181; *al-Bahr al-Zahhār*, IV, 185.

⁴ I am indebted to Šāh 'Alī 'Abd al-Qādir for his correct reading of these
 ephonic scribbles. The note would seem to indicate that the text is incomplete.
⁵ According to E. ZAMBAUK, *Manuel de Généalogie* (Hannover 1927) there are two
 Imāms who might conceivably be the owner of this MS., al-Hādī Naḡm al-Dīn Ya-
 hyā b. Ḥamzāh (ascended throne 614 H. [1217 A. D.]) and Yahyā b. Mah. (ascended
 throne 640 H. [1248 A. D.]). Either identification would make this individual treatise
 considerably anterior to the dating proposed by Rieu for the volume as a whole.

والكتاب صورة واضحة عن واجبات الحاكم الدينية والاجتماعية في نظر الزيدية. والحسبة توازي بمفهومنا المعاصر: البلدية والتموين، وشرطة الآداب العامة، أو هيئات الأمر بالمعروف والمنكر، وجمعيات حماية المستهلك، وغيرها من الوظائف الاجتماعية التي تنظم الشؤون المدنية، والكتاب بحاجة إلى دراسة مستفيضة أرجو أن يتيسر لي ذلك لاحقاً. والحمد لله رب العالمين.

عبد الكريم أحمد جديان

اليمن - صنعاء

٩ / جمادى الأولى / ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٩ / ٧ / ٢٠٠١ م



نص الكتاب

[أهمية المحتسب]

قال الإمام الناصر عليه السلام في (جوامع النصوص) : إني تأملت ما يسأل السائل عنه من المسائل والمعاني التي يحتاج المحتسب أن يكون عالماً بها، وعرفت وجه الحاجة إلى تبصّر من ولاية الحسبة، بالتقدم بعلم أو بحجة عن معرفة، فلعمري إن التبصر لواجب، وإن عمل الحسبة عمل دقيق، ومن يعنى بمعانيها وأخذها بحقها لقليل. فهي عندي تمام القضاء وأصل المعرفة، وعمادها المعرفة بالله سبحانه وتعالى، ونسأله المعونة على ما يرضيه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين وسلم. وقد أجمع علماء أهل البيت عليهم السلام أنه لا بد من محتسب في كل مصر من أمصار المسلمين، وأنه لا يتولاها^(١) إلا عالم مجرب. فإنه يقع في علمه من الأحكام التي يؤخذ بها الناس ما لا يقع في عمل الحكام.

وإنما يسمى المحتسب: محتسباً، لأنه محتسب في أموره ما يرضى به الله سبحانه وتعالى.

حدثني محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مُرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر»^(٢).

[تشريعات للأسواق]

يجب أن يكون المحتسب متفقداً لأحوال السوق، فيغدو في كل غداة على جميع الأسواق، كما كان يفعل أمير المؤمنين علي عليه السلام، فإنه كان يجيء إلى السبازين فيقول: «يا معشر التجار لا تنقصوا من ذراعكم، ولا تبخسوا الناس

(١) في الأصل: لا يتولاها. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: ((أمرؤا بالمعروف وانهوا عن المنكر)).

أشياءهم، ولا تكذبوا^(١) في شريعتكم وبياعتكم، فمن فعل شيئاً مما^(٢) نهي عنه عوقب على ذلك بحبس أو ضرب، بعد ما يؤخذ لصاحبه الحق^(٣). وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يأتي أصحاب الحبوب فيقول: « لا تبخسوا مكاييلكم

(١) في الأصل: تكدوا. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: لما. وما أثبت اجتهاد.

(٣) وكان علي عليه السلام بالكوفة يفتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى: السببية. قال: فيقف على أهل كل سوق فيناديهم: يا معشر التجار قدموا الاستخارة، وتركوا بالسهولة، واقتربوا من المتاعين، وتزينوا بالحلم، وتحافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. من لا يحضره الفقيه ١٩٤/٣.

وعن أبي جعفر قال: كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفا، وكانت تسمى: السببية، فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجار قدموا الاستخارة، وتركوا بالسهولة، واقتربوا من المتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب واليمين، وتحافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوها من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار

الأمالي للصدوق ٤٩٨.

وأخرج ابن عساكر: أن علياً كان يمشي في الأسواق وحده، وهو واليرشد، ويعين الضعيف، ويمر بالبيع والبيع فيفتح عليه القرآن، ويقرأ: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾. تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي ٢٤٩/٣ (١٢٦٧)، وهو في كثر العمال ١٥٩/١٥.

وأوزانكم ولا تغشوها»^(١). وكان عليه السلام يجيء إلى اللحامين فيقول: «لا تنفخوا في اللحم فإنه ضار، ولا تشرخوه فإنه يرفع البركة، ولا تبيعوا لقمة الشيطان - يعني الطحال -»^(٢). وأجمع علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام أنه كان «هى اللحامين عن بيع النخاع»^(٣) والدم المسفوح والغدة الظاهرة والقضيب والخصي والمرارة والمعاً»^(٤).

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) روى الإمام الهادي نحوه فيما يخص الطحال. الأحكام ٢ / ٤٠٣. وعن الأصمغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام حتى أتينا التمارين فقال: لا تنصبوا قوصرة على قوصرة، ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال: لا تنفخوا في اللحم، ثم مضى حتى أتى إلى سوق السمك فقال: لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي، ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلاً بثوبين ومعه قنبر فقال: بعني ثوبين. فقال الرجل: ما عندي يا أمير المؤمنين فانصرف حتى أتى غلاماً فقال: بعني ثوبين فماكسه الغلام حتى اتفقا على سبعة دراهم، ثوب بأربعة دراهم وثوب بثلاثة دراهم، فقال لغلامه قنبر: اختر أحد الثوبين فاختر الذي بأربعة ولبس هو الذي بثلاثة دراهم، وقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأنجمل به في خلقه، ثم أتى المسجد الأكبر فكوم كومة من حصباء فاستلقى عليها فجاء أبو الغلام فقال: إن ابني لم يعرفك وهذان درهمان ربهما عليك فخذهما، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأفعل ماكسته وماكسي واتفقنا على رضى. بحار الأنوار ٧٦ / ٣١٠.

(٣) في الأصل: ال. ولعل ما أثبت هو الصواب، سيما مع ذكره في الرواية.

(٤) عن أبي يحيى الواسطي قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهامهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، لهاهم عن بيع: الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب. فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء. فقال له: كذبت يا لكع اتوني بتورين من ماء أنيثك بخلاف ما بينهما، فأني بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال عليه السلام: شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه، ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فأيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال، وخرج ما فيه كله وصار دماً كله، حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال

فهذا يجب أن يعرف به أهل الأسواق لئلا يبيعوا شيئا من ذلك، وأن ينهوا أن يطرحوا في الطريق عظماً، أو يصبوا فيه دماً، وأن لا يبيعوا إلا بالأرطال الحديدية. ويجب أن يقدم إليهم: [أن] يضجعوا الشاة والبقرة عند الذبح، وأن يوجهوا بها نحو القبلة، وأن لا يحددوا الشفرة عند رءوسها في وقت الذبح أو النحر، والبعر ينحر، إن شئت قائماً، وإن شئت برّكته وعقلته حتى لا يفلت فجائز، وينحر في اللبة من شقه^(١) الأيمن، تحز السكين إلى رأس منكبه الأيمن. فهكذا ينحر البعير. وأما البقرة والشاة فتذبحان ذبحاً.

وأجمع علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم أن الذبح من أسفل الخرزة من الحلقوم إلى المنحر، وأن ذلك موضع الذبح. وعلى المحتسب أن يأخذهم بذلك. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه « كان يأتي أصحاب الحيتان، فينهاهم عن بيع المارماهي والجري والطافي »^(٢). وكذلك على المحتسب أن يأمرهم بذلك.

له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم. الكافي ٢٥٤/٦. وأخرج نحوه الطوسي في التهذيب ٩/٧٤، والصدوق في الخصال ٣٤/٢.

(١) في الأصل: شفير. وما أثبت اجتهاد.

(٢) عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أنماكم عن الجري والزمير والمماهي والطافي والطحال. قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسّمك ليس له قشر. فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله. وعن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث. وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان. الكافي ٢٢٠/٦.

وروى عبد الرزاق عن علي عليه السلام أنه: كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب. المصنف ٥٧٣/٤.

وعلى المحتسب [أن] يأمر الروسيين والشوائين بغسل المذبح من الرؤوس قبل أن يجر شعرها. فإنه إن لم يفعل ذلك يصير الدم على المذبح كاللحم، فإذا شوى وخلّي على الرؤوس فلا تميز بينه وبين اللحم ويباع معه. فينبغي أن ينقى بالغسل ويشوى أيضاً. فيجب أن يؤمره بنضج ^(١) الشوى بعد أن ينقيه بالغسل.

ويجب على المحتسب أن يأخذ الخبازين بتنقية الخنطة، وتمييز المسكر منها، ويجعل في عجينة الخميرة، وينضج خبزها، وإن باعه فطيراً بغير خمير وعلم المشتري بذلك من غير أن يدلّسه الخباز فلا بأس. وكذلك خبز الأرز يؤمر أن ينضجه وينقيه.

ويجب أن يأخذ أن لا يبيعوا إلا بالأرطال أو الأمان ^(٢) الحديدية، وأن يوضع على موازينهم وسنجاتهم ^(٣) الخواتيم المعروفة بالسقالات ^(٤)، ويتعاهدهم المحتسب بذلك تعاهداً شافياً، وما مثل بهم من ذلك.

وكذلك يأمر بّيّاعه بعيار القفزان، ويضع عليها الخواتيم. ويجب فيما كان مكيلاً من ذلك أو موزوناً أو معدوداً من الدراهم والدنانير يوفي البائع.

وروى ابن أبي شيبة ٢٦٨/١، وعبد الرزاق ٥٠٦/٤ و ٥٣٢/٥، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٩، وابن حزم في المحلى ٣٩٧/٧، عن علي أنه قال: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة. وقال عليه السلام: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله. المحلى ٣٩٤/٧. وهو في أمالي أحمد بن عيسى ٣/١٦٠٦ (٢٦٨٢)، ٣/١٦٣٦ (٢٧٣٤)، وذكره الإمام المهدي في البحر الزخار فقال: مسألة: المذهب ونحرم مستحبته، وهو ما حرم شبهه في الر. كالحجري والمارماهي. البحر ٣٠٢/٥.

ورواه عنه عليه السلام الهادي في الأحكام ٣٧٩/٢.

(١) في الأصل: بنصح. وما أثبت اجتهاد.

(٢) الأمان: جمع من. كيل أو ميزان.

(٣) السنحة: الصنحة. لغة فيها.

(٤) لم أقف لها على معنى صحيح. ولعلها مصحفة.

وكذلك على المحتسب أن ينهى الطحانين أن يطحنوا الطعام إلا بأجر معلوم، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه « نهى عن قفيز الطحان »^(١). وصورته أن يكون للرجل عشرة أقفزة حنطة، فيقول للطحان: اطحنها بقفيز منها، فهذا لا يجوز، ولكن إن كان القفيز وحده ورفعته إليه، وقال: اطحن هذه التسعة الأقفزة بهذا القفيز المكيل، فإنه جائز.

وينهى الطحان عن مغشوش الطعام والشعير، وسائر البيوع من الأشياء، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تسعروا »^(٢)، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يستقبل الرجل السلعة من الطعام وغيره حتى تدخل البلد، إذ كان لأهل البلد حاجة »^(٣). وعلى المحتسب أن يأخذ بإظهار الطعام إذا كانوا محتاجين إليه.

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢٣٥)، وأبو داود برقم (٢٩٩٤)، وابن ماجه برقم (٢١٩١)، وأحمد برقم (١٢١٣١)، والدارمي برقم (٢٤٣٣) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٧)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، والترمذي برقم (١١٤٢)، والنسائي برقم (٤٤١١)، وأبو داود برقم (٢٩٨٠)، وابن ماجه برقم (٢١٦٩)، وأحمد برقم (٨٨٥٤)، والدارمي برقم (٢٤٥٣) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ تُسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ التَّحْشِ والتَّصْرِيَةِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ.

وعلى المحتسب أن ينهأهم عن التخالف وقت التبايع، وعن النداء على المبيع كما ينادي العَيَّارون^(١) لترغيب الناس في الشراء، وأن يمدح السلعة، وكثرة النداء عليها، والقيام على رأسها، والتنابح كما ينبح الكلب.

ويجب عليه أن يأمر الناس بأن لا يبيع حاضر للبادي إلا بطلب^(٢) البادي لذلك. ويجب على المحتسب أن يأمر السماسرة إذا اشتروا السلعة بدنانير، أن لا يدفعوا إلى البائع دراهم إلا برضاه على صرف يومه، ولا يزيدوا في المبيع على أمنائهم وأرطالهم. وإن أجرة السماسرة فاسدة، ولهم أجرة المثل فيما باعوه وفيما اشتروه^(٣).

وعلى المحتسب أن يمنع الناس من القصص إلا أن يكون فقيهاً^(٤)، لقول أمير المؤمنين عليه السلام لقاص رآه يقص: «أتعرف الناس والمنسوخ؟ فقال: لا. فقال علي عليه السلام له: لذلك هلكت وأهلك»، ونهاه عن القصص وقال: «لا يدع القصاص أن تحدث إلا بما جاء من الأخبار، وبما تلقته العلماء بالقبول»^(٥). وكذلك من المفتي في الفتى.

وعلى المحتسب أن يجنبهم المساجد، وأن لا يدع الناس أن يجتمعوا عند القصاص الجهال، ويمنع من البيع والشراء في المساجد، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

(١) العيارون: جمع عيار. وهو الذي يُعَيَّرُ الأشياء. أي: يقدرها. وهو يشبه المزاد العلني في عرفنا المعاصر.

(٢) في الأصل: باه. وما أثبت اجتهاد.

(٣) في الأصل: اشتروا. وما أثبت اجتهاد.

(٤) في الأصل: إلينا فقها. وما أثبت اجتهاد.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده. وسائل الشيعة ٥/٢٤٥.

قال: « جنبوا مساجدكم البيوع والأشربة، ومجانينكم وصبيانكم »^(١)، وأن يقعدوا ويتحدثوا فيها في أمر الدنيا^(٢)، وأن يجعلوها طريقاً للمارة، أو يدخل الرجل جنباً، ويأمر أن لا يغلقوا أبواب المساجد، وأن لا يصوروا على المساجد التصاوير، ولا ينقشوها بالذهب، ولا يجعلوها كالبيع، ولا يعلق فيها الستور، ولا ترخرف ولا تخصص، فإن ذلك كله مكروه، وأن لا ترفع منارات المساجد فوق سطوحها، وما كان منها مرتفعاً فوق السطح فيأمر بستر الثلم، التي تشرف على دور الناس. فقد روي عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « لا ترفع منارة المسجد فوق جداره وعمارته، ما لصق معه بناها، مستوية مع سقف المسجد »^(٣).

وعلى المحتسب أن يمنع المؤذنين من النخامة والرّيل^(٤) على باب المسجد، وأن يلقي بعيداً منه، وأن يمنع أن يتخذوا المقابر مساجد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لعن الله اليهود فإنهم اتخذوا^(٥) قبور أنبيائهم مساجد »^(٦)، وروي عن

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٧٤٢) بلفظ: عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَيَتَعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَحَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ.

(٢) في الأصل: الدين. وما أثبت اجتهاد.

(٣) عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. تهذيب الأحكام ٢٥٧/٣.

وأخرج أبو داود حديثاً برقم (٣٧٨) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَرْخِفْنَهَا كَمَا رَخِفَتْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى.

(٤) الريل: البصاق. والترويل: أن يبول بولا متقطعا. لسان العرب.

(٥) في الأصل: يتخذوا. وما أثبت اجتهاد.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٤٠٨٧)، ومسلم برقم (٨٢٦)، والنسائي برقم (٦٩٦)، وأحمد برقم (١٧٨٦)، والدارمي برقم (١٣٠٦٧).

جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: « إذا رأيتم القُصاص في المساجد فعلى الإسلام السلام »^(١).

وأن يمنع أُمَام القبلة أن ييزق في المسجد ويتنخم، وأن يبول الإنسان أو يتغوط حول المسجد أو فوقه، أو يبني فوق حجره، وأن لا يؤم إمام إلا برضى المؤمنين، ويختار^(٢) للإمامة خير أهل المسجد وأفظنهم وأستهم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تقدموا سفهاءكم في جنازكم، ولا في طرقكم، فإنهم يقودونكم إلى ربكم »^(٣)، ولا يدخل المساجد يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، وإن كان الحاكم فيها، وكذلك الحائض لا تدخلها، ولا يعزّر فيها.

[شعار أهل البيت]

وعلى المحتسب يأخذ شعار أهل البيت عليهم السلام، فيأمر أهل ناحيته بالإقامة، وبالقول في آخر الأذان: لا إله إلا الله، مرتين، وفي الإقامة مرة واحدة، وترك قول^(٤): آمين، وبقول: حي على خير العمل، في الأذان والإقامة. ويأخذهم بالجهر بالبسملة، ويمنعهم من المسح على الخفين، ويأمرهم أن يكبروا على الجنائز خمس تكبيرات.

[الملاهي]

وعلى المحتسب أن يمنع النجارين والخراطين من اتخاذ النرد والشطرنج والأربعة عشر، وهي الأزلام، وذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان يسلم على كل

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في الأصل: ويختاره. وما أثبت اجتهاد.

(٣) عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنازكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم. مستدرک الوسائل ٤٦٤/٦، بحار الأنوار ١٠/٨٥.

(٤) في الأصل: القول. وما أثبت اجتهاد.

من مر به، حتى على الصبيان وعلى الحبشي المطوّق^(١)، ولم يكن يسلم على صاحب النرد ولا على صاحب شطرنج، وأنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. ثم أمرهم بكسر الشطرنج، وأحرق الرقعة التي يلعب عليها^(٢)، ويأمرهم بأن لا يتخذوا صنما ولا تمثالا ولا اللعبة للصبيان، ويكسر ما وجد من ذلك. ولا يتخذوا الكبارات ولا المزمار ولا العود ولا الطنبور ولا المعزفة ولا العرطبة ولا شيئا من الملاهي، ومن اتخذ منهم شيئا من ذلك فإنه يكسر، ويؤدب فاعله على ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «إني بعثتك على ما بعثني الله عليه من كسر المزامير، وكسر العود، وتسوية القبور مربعة»^(٣).

- (١) لعله يقصد: العبيد المماليك أصحاب أطواق يطوقون بها.
- (٢) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند / ٤٢١ - ٤٢٢، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي [رأب الصدع ١٥٧٣/٣ (٢٦٣٠)]، والهادي في الأحكام ٥٥٣/٢، والبيهقي باختلاف سير.
- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن: يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة: أنماكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج. وسائل الشيعة ٥٠/١٢.
- عن الأصبع بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والربط والطنبور، والمتفكهون بسب الأمهات، والشعراء. وسائل الشيعة ٥١/١٢.
- وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب قال: النرد والشطرنج من الميسر. وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: الشطرنج ميسر العجم. الدر المنثور ١٦٨/٣.
- (٣) عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين، ولأحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان... الكافي ١٣٩٦/٦.

فيجب على المحتسب أن يأخذهم بذلك، وكذلك كل^(١) شيء عليه تصاوير مثل الزجاج وغيره، ويأمر بحك التصاوير، فإن لم يمكن حكها إلا بكسرها كسرها، وكذلك ما كان على الأبواب والأكسية، فإنه يقطع رؤوس التصاوير، وكذلك يكسر من الدراهم والدنانير ما كان من ضرب الأعاجم عليه التصاوير.

[آداب الطريق]

وعلى المحتسب أن يمنع الرجال من الاختلاط بالنساء في الأسواق والطرق. قال: وإذا كان في السوق سعة مثل الميدان، أو كان شارعاً واسعاً، فلا بأس أن يقعد البياعين فيه من غير أن يكون في قعودهم ضيق على المارة. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة «أن من بدّر إلى موضع من السوق فهو له يومه إلى العشي»^(٢). وقد حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة بمثل ذلك، وكذلك أقول.

ويجب على المحتسب أن ينهى أن يبنى على شارع السوق دكان، أو يرتب وتد أو يتحجر^(٣) على الموضع الذي يسبق إليه، ذمياً كان أو مسلماً، ولا يدعهم أن يربطوا الدواب في طريق المسلمين، إذا كان في ربطها ضرر بالمارة.

ورواه الطوسي في التهذيب ٣/٩، وفي الاستبصار ٦٠/٤. والحر العاملي في وسائل الشيعة ١٣١/٢٤، والمحدث النوري في مستدرک الوسائل ١٧٨/١٦.

وأخرج مسلم برقم (١٦٠٩)، والترمذي برقم (٩٧٠)، وأبو داود برقم (٢٨٠١)، وأحمد برقم (٧٠٣) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.

(١) في الأصل: وكل. وما أثبت اجتهاد.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في الأصل: يتحجر. وما أثبت اجتهاد.

قال: وإذا جلس الرجل في السوق فله حريمه بمقدار ما يضع متاعه، ويمكنه الشراء والبيع.

ويجب على المحتسب أن لا يدع أحداً يبول في الماء، أو يطرح فيه القمامة، أو شيئاً من القذارة^(١) فيه. وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله « أن يتغوط الرجل على شط نهر، وتحت شجرة مثمرة »، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يتغوط في الطريق، وقال: اتقوا الملاعن^(٢) »، يعني بذلك: لعنة الناس لمن فعل ذلك. وقال صلى الله عليه وآله: « إن من الإيمان أن ينحى الأذى عن الطريق »^(٣).

[تشريعات للجنايز والمقابر]

ويجب على المحتسب أن يتعاهد المقبرة لئلا يربط فيها الدواب، وتجعل مرعى، ولا بأس بزيارة القبور، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « زورها ولا تقولوا هُجراً »^(٤)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وعن أكل لحوم الأضاحي فكلوها »^(٥).

(١) في الأصل: القذرة. وما أثبت اجتهاد.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٤) بلفظ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥١)، والترمذي برقم (٢٥٣٩)، والنسائي برقم (٤٩١٩)، وأبو داود برقم (٤٠٥٦)، وابن ماجه برقم (٥٦)، وأحمد برقم (٨٥٧٠). بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٧٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٠٠٥)، وأبو داود برقم (٣٢١٢)، وأحمد برقم (٢٨٨٠).

وروي عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «زار قبر أمه آمنة في ألف راكب ولم يدم ويستغفر»^(١).

وروي «أن فاطمة عليها السلام استقبلت وهي راجعة من قبر حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وفي يدها مكنسة، وقالت: كنست قبر حمزة»^(٢).

ويجب على المحتسب أن لا يترك النساء يجتمعن على المقابر للنوح، ولا في موضع من المواضع للنوح والصياح، بالويل والثبور، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) أخرج الحاكم عن بريدة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريبا من ألف راكب فترل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه ترفان، فقام إليه عمر فقده بالأم والأب، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمع عيناى رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها؟ فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وليزدكم زيارتها خيرا. المستدرک ١ / ٣٧٦.

وأخرجه مسلم برقم (١٦٢٢)، والنسائي برقم (٢٠٠٧)، وأبو داود برقم (٢٨١٥)، وابن ماجه برقم (١٥٦١)، وأحمد برقم (٩٣١١) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

(٢) روى الحاكم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده. المستدرک ١ / ٣٧٧، والبيهقي في السنن ٤ / ٧٨.

وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له. تهذيب الأحكام ١ / ٤٦٦.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له. من لا يحضره الفقيه ١ / ١٨١.

« ليس منا من شق الجيوب، ونتف الشعور، وخدش الوجوه، ودعا بالويل والثبور
 « (١).

وكذلك لا يترك النساء أن يصحبن الجنازة، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حين وفد على نساء وهن ينتظرن الجنازة فقال لهن: « أتدفن كما ندفن، أو تدخلن
 القبر كما ندخل، أوتيهلن (٢) التراب عليه، أو تصلين كما نصلي؟ فقلن: لا. فقال
 صلى الله عليه وآله: يا مفتنات الأحياء، ويا معذبات الأموات، ارجعن مأزورات
 غير مأجورات « (٣).

ويجب أن ينهى عن الصياح على الجنازة، بأن فلان ابن فلان مات، فيذكر [هي]
 علماء أهل البيت عليهم السلام (٤) عن رفع الصوت عند الجنازة، وعند قراءة

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١٢)، ومسلم برقم (١٤٨)، والترمذي برقم (٩٢٠)، والنسائي برقم
 (١٨٣٧)، وابن ماجه برقم (١٥٧٣)، وأحمد برقم (٣٤٧٦) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
 (٢) في الأصل: قلن. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٥)، وابن ماجه برقم (١٥٦٦)، وأحمد برقم
 (٢٦٠٤٠)، وفي رواية لابن ماجه برقم (١٥٦٧) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قُلْنَ نَتَنَظَّرُ الْجَنَائِزَ قَالَ هَلْ تُغْسِلُنَّ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ
 تُحْمِلُنَّ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدَلِّي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.
 وفي رواية أخرى: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ
 فَسَوَّقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا نَوْبَ
 غَضَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا
 نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(٤) في الأصل: فيذكر علماء أهل البيت عليهم السلام ذلك عن. وما أثبت اجتهاد.

القرآن، وعند الزحف إلى العدو، فإنه فشل، وأن يدخل بين عودي ^(١) الجنازة، وأن تتبع الجنازة بالمحامر، ويأخذ الناس بالمشي خلف الجنازة فإنه أفضل.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: « إنما أنت تابع ولست بممتبوع » ^(٢)، وكذلك يأمر الحفارين بحفر القبور، وأن يجعلوا القبر لحداً، ولا يجعلوه ضريحاً - يعني - وسطه، إلا أن يكون رَحْواً أو يكون بادياً، فقد روى أنه « شق لأبي جعفر محمد بن ^(٣) علي عليه السلام، وكان بادياً ». وينبغي أن يجعل فيه اللبن والخشب، ولا يجعل فيه الآجر والقصب.

ويجب أن ينهى أن يحفر مقدار القامة، أو إلى الصدر فعلاً ^(٤)، وإن لم يمكن حَفَرَ ما نهي عنه.

[صلاة الجمعة والعيد]

ويجب على المحتسب أن يحشر الناس إلى الأعياد، « وكان لعلي عليه السلام حشار يحشر الناس إلى الجمعة » ^(٥). ولا يجب أن يحشر الدواب والبغال، تحمل المنبر إلى الميدان، ولا الناس.

(١) في الأصل: عود. وما أثبت اجتهاد.

(٢) رواه الإمام الهادي عن علي عليه السلام في الأحكام ١٥٥/١.

وأخرجه الترمذي برقم (٩٣٢)، وأبو داود برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٤٧٣)، وأحمد برقم (٣٥٤٧) بلفظ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ الْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ.

(٣) في الأصل: لأبي جعفر بن محمد علي. والصواب ما أثبت.

(٤) كذا في الأصل. ولعله أراد إلى الصدر أو أعلى.

(٥) روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن. من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢.

ويجب على الإمام ألا يأمر بإخراج المنبر، فإن أول من أخرج المنبر مروان بن الحكم في إمارة معاوية لعنهما الله^(١)، فلا يقتدى به، ولا يستن بسنته. ويجب إذا ينحر من البدن في الميدان عند المنبر، أن ينهأهم أن يقطعوه قبل أن يبرد.

ويجب على المحتسب أن يقدم للقضاة في يوم الأضحى أن لا يأخذوا بأجرة الذبح والسلخ جلود الأضاحي ولا بعض لحومها، ولا سنامها ولا جلالها^(٢)، وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

وأن يمنع الناس أن يخرجوا من المصلى قبل أن يخطب الإمام، ونهأهم عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة والعيد، وأن يترك السؤال يتكلمون والإمام يخطب. ويأمرهم بتسوية الصفوف، وأن لا يتركوا فرجة بين الصفين، لتلايم بها المار، وإنهم إن تركوها تسلفت، فجعلت طريقاً لمن يمر طرقتهم، وكذلك إن كان بين

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٩٨)، وأبو داود برقم (٩٦٣)، وابن ماجه برقم (١٢٦٥)، وأحمد برقم (١٠٦٥١) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَلْيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْفَعُ الْإِيمَانِ.

(٢) الجلال: جل الدابة ما تلبس لتصان به، نحو الحجلة. لسان العرب.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، وابن ماجه برقم (٣٠٩٠)، والدارمي برقم (١٨٥٩). وأحمد أيضا برقم (٥٥٩) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْسَمَ بِدَنِّهِ أَقَوْمُ عَلِيٍّ وَأَنْ أَقْسَمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْحَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

الصفين نهر جارٍ، ولا يترك أحداً^(١) يقوم أمام الإمام فيصل في صلاة الإمام، فإن ذلك لا يجزي^(٢)، ولا يصلي خلف الصف وحده.

ويجب على المحتسب أن يأمر الناس بتكبير التشريق في دبر الصلوات المفروضة، ولا يكبر في دبر صلاة العيد، ولا في شيء من التطوع، وتكبيرات التشريق من يوم عرفة من صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر، ثم يقطع عقيب صلاة المغرب وهي ثلاث وعشرون صلاة، وينهاهم عن التكبير إذا كان الخطيب على المنبر، ويكبر في الفطر من صلاة العشاء ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يومه.

[توجيهات في الحرير والذهب والفضة]

ويجب على المحتسب أن يأمر السراجين^(٣) والدباغين بترك جلود الميتة وجلود ما لا يؤكل لحمه، ويأمر السراجين بأن لا يستعملوا شيئاً من جلد الحمار، ولا من جلود النمر ولا البغال ولا ميثرة^(٤) الديباج. وروي «أن أمير المؤمنين عليه السلام قام ليلة في حرب صفين، فعرقت دابته، فسقط وانكشف عليها الناس، فجاء ابنه محمد بن الحنفية فقال: أتنام في مثل هذا الوقت، وجاء بدابته عليها ميثرة من ديباج لبعض الجند، فلم يركبها. فقال له ابنه: في مثل هذا الوقت تمتنع. فقال: يطاع الله في كل وقت، فلم يركبه. ثم أتى بدابة أخرى عليها ميثرة من غير الديباج^(٥)». وينهى الرجال عن لبس الحرير والديباج.

(١) في الأصل: أحد. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: يجزى. وما أثبت اجتهاد.

(٣) السراجين: جمع سراج، وهو بائع السروج وصانعها. والسرج: رحل الدابة.

(٤) الميثرة: وطاء يوضع على السرج.

(٥) عن عمرو بن نعمة السكوني قال: أتى علي عليه السلام بدابة دهقان ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما وضع يده على القربوس ضلت يده من الضفة فقال: أديباج هي. قال: نعم، فلم يركب. مستدرك الوسائل ٣/٣٢٦.

وعلى المحتسب أن يأمر الصانع بما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء. فإن النبي صلى الله عليه وآله نهي أن يتزين بزى المشركين، ومن اتخاذ أواني الذهب والفضة والطسانين ^(١) والأباريق والأقداح والكوز وما أشبه ^(٢) ذلك لمسلم ^(٣)، ويكسر ذلك، وينهون أن يتخذوا الحلبي من الذهب والفضة من الثغر واللب ^(٤) على المقدار الذي يجب في مثله الزكاة، وكذلك حلية السيف لا تنبغي على المقدار الذي يجب فيه الزكاة. وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أن قبضة سيف أمير المؤمنين عليه السلام كانت من فضة» ^(٥)، ولا بأس يكون جُرْبَان ^(٦) الدرع مرصعا بالجواهر والفضة، لإجماع هل البيت عليهم السلام على ذلك.

(١) الطسانين: جمع طاس. والطاس: إناء يشرب به. انظر لسان العرب مادة: طوس.

وقال الإمام الهادي: لا يجوز مكوك طيسانى بمكوك ونصف خطة بيضاء. الأحكام ٦٣/٢.

(٢) في الأصل: أشباه. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠١)، ومسلم برقم (٣٨٤٩)، والترمذي برقم (١٧٩٩)، والنسائي برقم (٥٢٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٠٥)، وأحمد برقم (٢٢١٨٢)، والدارمي برقم (٢٠٣٧) بلفظ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ الْخَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.

(٤) الثغر: جمع ثغرة، وهي نقرة النحر.

واللب: جمع لبّة، وهو موضع المنحر من كل شيء. لسان العرب.

(٥) عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقة فضة. وسائل الشيعة ٥١٢/٣.

(٦) الجربان: جيب القميص.

[توجيهات بشأن الممالك]

ويجب على المحتسب أن يمنع النحاسين عن بيع المغني والمغنية، وأن يأخذ بضرر العبيد والقيان وإخداعهم^(١)، ونهى عن تفريقهم^(٢)، وعليه أن يأخذ النحاسين بأن لا يغيروا شيئاً بها، ولا يحصوا^(٣) شعورها، ولا يجلسوها إذا ركبوها عند العرض، ولا يربطوها في السوق حيث تضر بالمارة^(٤).

وعلى المحتسب أن ينفي المختثين من البلد، لإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، مع الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نفى مختثاً^(٥) مع الحكم بن

(١) في هذه الجملة خلل.

(٢) أخرج أحمد برقم (٢٢٤١٣)، والترمذي برقم (١٢٠٤)، والحاكم في المستدرک ٥٥/٢، بلفظ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) الحص: حلق الشعر.

(٤) لعل موضع هذه الجملة في البحث السابق عند ذكر الدواب.

(٥) المختث: — بكسر النون وفتحها — من يشبه النساء في حركاته وكلامه. والمشار إليه: اسمه هيت وكان من سبب نفيه ما روي أنه كان يدخل على نساء النبي (ص) فدخل يوماً دار أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها، فأقبل على أخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، وقال: إن فتح الله عليك بالطائف غداً فعليك ببادية بنت غيلان بن معتب فإنها مبتلة هيفاء، شموع نجلاء، إن قامت تثنت، وإن قعدت تبنت، وإن تكلمت تغنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان، مع ثغر كالأقحوان، وثدي كالرمان، أعلاها قضيب، وأسفلها كتيب، وبين رجليها كالقعب المكبوب، فهي كما قال قيس ابن الخطيم:

تفترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نرف

بين شكول النساء خلقتها قصداً فلا جيلة ولا قصف

أبي العاص^(١). وكذلك ينفي المغني والمغنية إلا أن يتوبوا، ويوقف منهم على صحة التوبة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين سمع كلامه: لقد غلغلت النظر، ما كنت أحسبك إلا من غير أولي الإربة، وكان رسول الله (ص) يضحك من كلامه ويظن ذلك نقصاً من عقله، فلما سمع منه ما سمع، قال لنسائه: لا يدخل هيت عليكن. وأمر أن يسير إلى خارج. فبقي هنالك حتى قبض رسول الله (ص)، فلما ولي أبو بكر كُلم فيه فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كُلم فيه فأبى أن يرده، فقيل له: إنه قد كبر وضعف واحتاج، فأذن أن يدخل كل جمعة. قيل: ويرجع إلى مكانه. أخرجه البخاري فتح الباري ٢٧٤/٩، وأبو داود ٧٠٠/٢ (٤٩٤٩).

(١) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، عم عثمان بن عفان ووالد مروان. قال ابن سعد: أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها. وروى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة: حدثنا أبو سنان عن الزهري وعطاء الخراساني: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخنوا عليه وهو يلعب الحكم بن أبي العاص فقالوا: يا رسول الله ما له؟ قال: ((دخل علي شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي. فقالوا: أفلا نلعنه نحن؟ قال: لا، كأني أنظر إلى بنيه يصعدون منبري ويترلونه. فقالوا: يا رسول الله ألا نأخذهم؟ قال: لا))، ونفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الطبراني من حديث حذيفة قال: لما ولي أبو بكر كلم في الحكم أن يرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان الحكم بن أبي العاص يجلس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا تكلم اختلج فبصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كن كذلك، فما زال يختلج حتى مات.

وأخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه.

وأخرج أيضا من طريق مالك بن دينار: حدثني هند بن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه، فالتفت فرآه فقال: ((اللهم أجعله وزغا))، فزحف مكانه.

وقال الهيثم بن عدي عن صالح بن حسان قال: قال الأحنف لمعاوية: ما هذا الخضوع لمروان؟ قال: إن الحكم كان ممن قدم مع أختي أم حبيبة لما زفت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتولى نعلها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحذ النظر إلى الحكم، فلما خرج من عنده قيل له: يا رسول الله أهددت النظر إلى الحكم. فقال ابن المخزومية: ذاك رجل إذا بلغ ولده ثلاثين أو أربعين ملكوا الأمر.

وروي في جزء ابن نجيب من طريق زهير بن محمد عن صالح بن أبي صالح، حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويل لأمتي مما في صلب هذا)).

وروي ابن أبي خيثمة من حديث عائشة أنها قالت لمروان في قصة أخيها عبد الرحمن لما امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية: أما أنت يا مروان فأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أباك وأنت في صلبه. الإصابة ٣٤٤/١ - ٣٤٥.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر، كأنهم قردة). وأنزل الله في ذلك (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلى فتنة للناس، والشجرة الملعونة). يعني الحكم وولده. الدر المنثور ٣٠٩/٥.

وأخرج ابن مردويه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت لمروان بن الحكم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لأبيك وجدك (إنكم الشجرة الملعونة في القرآن). الدر المنثور ٣١٠.

وعن الأسود، قلت لعائشة: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء ينازع أصحاب محمد الخلافة؟ قالت: وما يعجب؟! هو سلطان الله، يؤتاه البر، والفاجر، قد ملك فرعون مصر. سير أعلام النبلاء ٣/٩٥.

وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولا، ومال الله نخلا، وكتاب الله دغلا. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٧٩. وذكره في كثر العمال ٣٩/٦، وقال: ومال الله دخلا، وقال: أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٧٩ قال: هذا حديث صحيح الاسناد.

وعن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر. فقال: أنزل الله فيك (والذي قال لوالديه أف لكما). الآية. قال: فبلغ عائشة فقالت: كذب والله ما هو به ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه. فمروان قصص من لعنة الله عز وجل. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٨١. قال هذا حديث صحيح. وعن زهير بن الأرقم قال: كان الحكم بن أبي العاص يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينقل حديثه إلى قريش فلعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يخرج من صلبه إلى يوم القيامة. كثر العمال ٩٠/٦. قال: أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر: ورب هذا البيت الحرام والبلد الحرام إن الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم. كثر العمال ٩٠/٦. قال: أخرجه ابن عساكر.

وعن ابن الزبير أنه قال وهو يطوف بالكعبة: ورب هذه البينة لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وما ولد. كثر العمال ٩٠/٦. قال أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا جنوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: ليدخلن عليكم رجل لعين، فوالله ما زلت وجللاً خارجاً وداخلاً حتى دخل فلان — يعني الحكم — الهيثمي في مجمع ١١٢/١. قال: رواه أحمد.

وعن حلام بن جذل الغفاري قال: سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا،

وعباد الله خولا، ودين الله دغلا. قال حلام فأنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب عليه السلام، أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، وأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٧٩. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي كتر العمال ٣٩/٦: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء، وبعضكم يؤمئذ شيعته — يعني الحكم بن أبي العاص — قال: أخرجه الدار قطني، في الأفراد عن ابن عمر. وذكره في ص ٤٠. وقال: أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

وفي ص ٩٠ بنحو أبسط، فقال: عن ابن عمر قال: هجرت الرواح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أبو الحسن. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدن فلم يزل يدينه حتى التقم أذنيه فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأره إذ رفع رأسه كالفرع. قال فدغ الحكم بسيفه الباب فقال لعلي عليه السلام: اذهب فقهه كما تقاد الشاة إلى حبالها، فإذا علي عليه السلام يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بإذنه له زئمة حتى أوقفه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلعه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثم قال: أحله ناحية حتى راح إليه قوم من المهاجرين ثم دعا به فلعه ثم قال: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء. فقال ناس من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه! فقال: بلى وبعضكم يؤمئذ شيعته. قال أخرجه الدار قطني في الأفراد، وابن عساكر.

وعن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمر بن سعيد، قال: أخبرني جدي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، ومعنا مروان، قال: أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكت أمتي على يدي غلعة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلعة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم. صحيح البخاري ٦/٢٥٨٩ (٦٦٤٩).

ويجب على المحتسب أن يأمر القاسمين بأن لا يبيعوا الجارية من السبي حتى يستبرئها مولاهما، ويعلم حالها وقت السبي حتى تُستبرأ، هل هي منتهبة أو كانت مسلمة في دار الحرب قبل السبي؟ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه «نهى عن وطئ الحائل من السبي حتى يستبرئها»^(١). ومن باع منهم جارية فلا يبيعها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض لكبرها فإن أهلنا مختلفون فيها، فمنهم من قال: تستبرئ بشهر^(٢)، ومنهم من قال: تستبرئ بخمسة وأربعين يوماً^(٣).

وعلى المشتري إذا اشتراها أن يستبرئها بمثل ذلك، ولا يُقبلها ولا يباشرها دون الفرج، ويتقدم بالنهي^(٤) بأن لا يَصِلَنَّ شعورهن، فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٣)، والترمذي برقم (١٠٥١)، والنسائي برقم (٣٢٨١)، وأحمد برقم (١١٣٧٠)، والدارمي برقم (٢١٩٣) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ قَالَ أَسْوَدُ حَتَّى تَضَعَ وَلًا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً قَالَ يَحْيَى أَوْ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد ابن علي عليه السلام عن الأمة إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها؟ فقال عليه السلام: بشهر. المسند/ ٢٧٣.

وقال الإمام الهادي عليه السلام: يجب على من باع أمة أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة، وكذلك يجب على المشتري أن يستبرئها من قبل وطئها بحيضة، فإن كانت صغيرة أو كبيرة قد يئست من الحيض استبرأها بشهر قبل بيعها. الأحكام ٣٩٧/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن عيسى عن علي عليهم السلام قال: تستبرأ الأمة إذا استبريت بحيضة، فإذا كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة. الأمالي [رأب الصدع ١١٤٠/٢] (١٩٢١).

(٤) في الأصل: النهي. وما أثبت اجتهاد.

ويجب على المحتسب ^(٢) أن لا يدع بائعي الرقيق أن يفرقوا بين الولد والوالد أو أحدهما إذا كان الولد صغيراً في البيع، وحد الصغير ما دام في حجر والدته، ولا يقدر أن يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده. وإذا صار على حد بأن يأكل وحده، ويستغني عن والدته، فلا بأس أن يفرق بينهما ^(٣). وكل ذي رحم محرم مثل ذلك، إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً. وروي لنا عن عبد الله بن الحسن ^(٤) عليهما السلام « أن زيد بن حارثة قدم من بعض غزواته ومعه رقيق من السبي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟ فقال

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (٣٩٦٣)، والنسائي برقم (٥٠١٠)، وأحمد برقم (٢٣٦٥٩) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

(٢) في الأصل: وعلى المحتسب يجب. وما أثبت اجتهد.

(٣) أخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرق بين الأم وولدها. فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. المستدرك ٥٥/٢.

وأخرج الترمذي برقم (١٢٠٤)، وأحمد برقم (٢٢٤٠١)، والدارمي برقم (٢٣٦٨) بلفظ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤) في الأصل: عبد الله بن الحسين. ولعل الصواب ما أثبت.

قال السياعي: قلت في هامش نسخة السماع ما لفظه: روى عبد الله بن الحسن المثنى عن أمه فاطمة بنت الحسين عليهم السلام قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث زيد بن حارثة نحو مدين فأصاب سبياً من أهل ميناء وهو السواحل، وفيها جماع من الناس فبيعوا ففرق بينهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ييكون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما لهم؟ فقيل: فرق بينهم، فقال: لا تبعوهم إلا جميعاً)) . يعني: الأولاد وأمهاتهم. الروض النضر ٥٦٣/٣.

زيد: احتجنا إلى النفقة على الرقيق فبعنا ولدهما. فقال: ارجع واسترجع ولدهما ورده عليهما»^(١).

وبلغنا عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: البيع يفسخ إن بيع أحدهما. وبلغنا أنه قال: إن كان الذي باعهما عارفاً بالنهي عن بيعهما أدب بائعهما ومشتريهما، وهكذا مذهبه عليه السلام.

[النهي عن الخمر والربا والغش]

ويجب على المحتسب أن ينهى الخمارين عن بيع الخمر، ويؤدب بائعها، وكذلك بائع المسكر، وإن لم يترجر^(٢) الخمارون عن بيع الخمر أحرق عليهم دورهم، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بسواد الكوفة، فإن كان موضع الخمار إذا أحرق عليه داره يحترق غيره، هدم عليه منزله ولم يحرق. وكذلك من هرب من إمام عادل، فعلى المحتسب أن يهدم داره، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بدار مصقلة بن هبيرة، حين توارى من ناحيته فأراً عنهم، ثم لحق بمعاوية لعنه الله^(٣). فأما المربي فأهلنا مختلفون فيه.

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند / ٢٧٢.

(٢) في الأصل: لم يترجروا على ذلك الخمارون. وما أثبت اجتهاد.

(٣) قال أبو مخنف: حدثني أبو الصلت الأعور، عن ذهل ابن الحارث قال: دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاءه فطعمنا منه، ثم قال: والله إن أمير المؤمنين يسألني هذا المال ولا أقدر عليه. فقلت: والله لو شئت ما مضت عليك جمعة حتى تجمع جميع المال. فقال: والله ما كنت لأحملها قومي، ولا أطلب فيها إلى أحد، ثم قال: أما والله لو أن ابن هند هو طالبي بها أو ابن عفان لتركها لي، ألم تر إلى ابن عفان حيث أطعم الشعب من خراج أذربيجان مائة ألف في كل سنة؟! فقلت له: إن هذا لا يرى هذا الرأي، لا والله ما هو بياذل شيئاً كنت أخذته. قال ذهل: فسكت ساعة وسكت عنه، فلا والله ما مكث إلا ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية، وبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ما له برحه الله فعلى فعل السيد، وفر فرار العبد، وخان خيانة الفاجر!! أما والله لو أنه أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه، وإن لم نقدر على مال تركناه. نهج البلاغة، المختار من كلامه (

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه أحرق على المربي ماله »^(١)، ومنهم من جعل مال المربي فيئاً إذا لم يعرف أصحابه، ويترك رأس ماله له، وإن عرف أصحابه رد عليهم.

ويجب على المحتسب أن يأخذ الجلايين وأهل كل سوق، إذا باع المنادي منهم سلعة بالسنداء وزادوا في ثمنه، ألا ينقصوا ما زادوا في ثمنها، فإنه يقع في ذلك غرر وفساد على ثمن المتاع، ولا بأس بشراء من يزيد في الأشياء كلها، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع متاع رجل حُجر عليه بالزيادة.

وعلى المحتسب أن يأمر الصيارفة بتسوية الموازين والصنجات، وينهى عن أن يكلحوا الدنانير، ولا يتخذوا المزبقة والزيوف^(٢)، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٤) وتاريخ الطبري ١٠٠/٤، ومثله في الكامل لابن الأثير ١٨٦/٣، ورواه أيضاً في ترجمة مصقلة من تاريخ دمشق ٨٢١/٥٥.

عن أبي الطفيل أن من بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلوا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال: إذا وضعت يدي على رأس فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه، فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى، لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم. قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشترهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم، وحمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها. قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله. قال: فأحرب أمير المؤمنين داره وأجاز عتقهم. تهذيب الأحكام ١٠/١٤٠.

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) الزيوف: المغشوشة. والمزبقة: المطلية بالزئبق.

وآله وسلم أنه قال: « ليس منا من غش »^(١)، ويجب عليه أن يأمرهم بأن لا يبيعوا الذهب بالفضة، ولا الفضة بالذهب، إلا يداً بيد، والذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل. ولا بأس أن يباع الذهب بالفضة بعشرة أضعافه وأكثر، يداً بيد. ولا يجوز أن يباع الخاتم مع الفضة إلا بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء. ولا بأس أن يباع حلي الفضة بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء، وإن باعه بالذهب فهو أفضل. وكذلك جميع الحلي من الثغر واللبب واللُّجم^(٢)، وجميع الأشياء التي عليها الحلي، وكلما كان من الفضة فلا يباع إلا بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء يكون له قيمة، وإن باعه بالذهب هو أفضل.

ويجب على المحتسب أن يأمر الصاغة بأن لا يبيعوا تراهم، إلا بعد أن يُعلم ما فيه من الذهب أو الفضة، ويميز ما فيه، فإن باعه قبل أن يميز فالبيع باطل. ويجب على المحتسب أن يمنع العطارين أن يجعلوا الرصاص في المسك، وأن لا يبيعوا إلا بعد التنقية، وأن لا يغشوا الزعفران، ولا سائر ما يبيعون من أمتعتهم، ولا بأس ببيع النظامة^(٣)، لأنها معروفة بالغش.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧)، والترمذي برقم (١٢٣٦)، وابن ماجه برقم (٢٢١٥)، وأحمد برقم (٦٩٩١).

(٢) الثغر: جمع ثغرة، وهي نقرة النحر. وقد تكون الثفر، وهو السير الذي في مؤخر السرج ويوضع تحت ذنب الدابة يشد به.

اللبب: جمع لبّة، وهو موضع المنحر من كل شيء. وقد يكون اللبب الذي يشد على صدر الدابة يشد به السرج.

اللُّجم: في الأصل: اللحم. ولم أقف لها على معنى يتناسب مع السياق. فلعلها تصحفت، ويؤكد قرنه بالثغر واللبب. واللُّجم: جمع لجام. وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة.

(٣) لم أقف على النظامة في معاجم اللغة. ولعلها نوع من الطيب.

[قوانين طبية]

ويجب على المحتسب أن يمنع الصيادلة من التطيب^(١)، إلا أن يكونوا يعرفون الطب^(٢)، وينهون عن السمومات إلا من طبيب^(٣)، فإنه يجعل فيه الأدوية مقدار ما لا^(٤) يضره، وينهون عن بيعه من سائر الناس، ولا بأس ببيع حبة منه يسير، وأن يعالج به خاصة. وحدثت بذلك عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام.

ويجب على المحتسب أن ينهى عن بيع المرارة، ولا بأس بالانتفاع بمرارة ما لا يؤكل لحمه، ولا يبيع شيئاً من الحرام ولا يتداو به، مثل شحم الذيب والخنزير وغيرهما.

ولا يمنع الأساكفة^(٥) أن يخرزوا شعر الخنزير إذا كان مدبوغاً، ولا يبله بريقه، ولا يأخذه بيده، بصبعه^(٦) رطبة. وينهون عن بيع الخُرْم^(٧) للصبيان فإنه سُم، ويؤخذ المتطبيب بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ليتق الله كل طبيب من عربي وعجمي إذا عالج»^(٨)، وليأخذ المحتسب أن يعالج العين إلا من يعرف طباقها، ويكون عارفاً بذلك الفن.

(١) في الأصل: الصنادلة من المتطبيب. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: الطبيب. وما أثبت اجتهاد.

(٣) في الأصل: المشمومات إلا من طب. وأشار في الأصل إلى نسخة بـ (السمومات) ولعله الصواب. وأبدلت كلمة (طبيب) بدل (طبيب) اجتهاداً.

(٤) في الأصل: ملأ يضره. وما أثبت اجتهاد.

(٥) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو الصانع. وقيل: صانع الأحذية خاصة.

(٦) في الأصل: بصيغ. وما أثبت اجتهاد.

(٧) في الأصل: المحترم. لعلها مصحفة. وما أثبت اجتهاد. والخُرْم: نبات الشجر. لسان العرب. فلعله نوع من السموم.

(٨) قال علي عليه السلام: من كان متطبباً فعالج أحداً فليبتدأ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه. الأحكام للإمام الهادي ٣٠٩/٢.

وكذلك الفصّاد، ويجب أن يكون عارفاً بالعروق، وأن لا يفصد إلا في وقت يأمر طبيب بذلك، وكذلك البياطرة، ولا يُستعمل إلا عالم بصناعته. وعلى المحتسب أن ينهى من لم يكن حاذقاً من الحمامين عن الحمامة، وكان بعض الحمامين يمتحن الحاذق فيأمره بشرط الورقة، فإن شرطها ولم ينفذ المشرط إلى خارج الورقة، حكم بحذقه. ويجب مع ذلك أن يكون بصيراً بإخراج الدم، يخرجها على حسب قوة الرجل وضعفه.

[آداب عامة]

ويستقدم إليه ^(١) بأن لا يأخذ من اللحية أحدكم كما يفعله السفلان، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه رسل كسرى وعليهم الشوارب وقد حلقوا لحاهم، قال: « فمن أمركم بهذا؟ قالوا: كسرى أمرنا به. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لما رأيهم: أعرض عنهم بوجهه وقال: شامت الوجوه، ما هؤلاء؟! قالوا: رسل كسرى. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولكننا أمرنا بإعفاء اللحي وقص الشوارب » ^(٢)، وذكر في الخبر أيضاً: « أن الملائكة يتباهون بلحي بني آدم » ^(٣)، وينهاهم عن شعور الناس، ويؤمر بدفن الدم والشعر، ويتقدم أن لا يخنن إلا بعد أن يكون عالماً بالختان والعلاج.

وأما الخُنْثَى المشكل أن تختن فإن كان له مال كُلف أن يشتري له مملوكة لختانه حتى تختنه، فإن لم يكن له مال اشترى له من بيت المال وتوهب له. ويجب على المحتسب أن يأمر الحمامي أن لا يدع أحداً يدخل الحمام إلا بمئزر، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « ستفتح عليكم أرض فيها بيوت تسمى

(١) قال في هامش الأصل: إنه كتب هاهنا: لعله سقط من هاهنا قدر ورقة والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٢)، ومسلم برقم (٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٦٨٧)، والنسائي برقم (١٥)، وأبو داود برقم (٣٦٦٧)، وأحمد برقم (٤٤٢٥).
(٣) لم أقف على هذه الرواية.

الحمامات، لا يدخلها من يؤمن بالله واليوم الآخر إلا بالمتزر^(١)، وأن لا يطلى المتنور بالنورة، إلا من أسفل الركبة، فأما فوق الركبة فيطلى المتنور نفسه، ليكون أستر للعورة، وينهى النساء عن دخول الحمام إلا من علة. ويجب على المحتسب أن يأخذ أصحاب النشا بأن لا يدوسوه بالأرجل، فإنه طعام، فإنهم يتقدمون في الهرس^(٢) الذي يتخذونه إلى مقدار العورة، ويأمر باتخاذها بالأيدي.

[قوانين عسكرية]

وعلى المحتسب أن يمنع حمل السلاح والحديد والإبرة بما فوقها - مصنوعاً كان أو غير مصنوع - إلى دار الحرب أو إلى عسكر أهل البغي، وعليه أن يمنع من بيع السلاح والكراع إلى من يستعمله في حرب المسلمين، وعليه أن يمنع الحربي إذا دخل إلى دار الإسلام، أن يشري عبداً مسلماً أو كافراً، فيرده إلى دار الحرب. ومن حمل شيئاً مما ذكرناه إلى دار الحرب، أُعِنَتْ عليه وأُذِّبَ وحُبِسَ، ولا يُحرق عليه، والحربي إذا دخل إلينا بأمان ومعه سيف وسلاح، فإن أراد الخروج فلا يعترض عليه، وعلى ما معه من السلاح الذي دخل به، وإن باع ما معه وأراد أن يشتري غيره لم يترك، وإن عارض سيفه بخير منه فلا يترك، وإن كان ذلك ردناً تُرك، وإن دخل حربي إلينا بعبيد وإماء، وأراد الخروج بهم معه، لم يمنع من إخراجهم، فإن باعهم أو عارضهم بعبيد فليس له أن يخرجهم، سواء كان العبيد كفاراً أو مسلمين، وعليه أن يمنع من الخروج^(٣) بهم إلى دار الحرب.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٥)، وأبو داود برقم (٣٤٩٤)، وأحمد برقم (١٤١٢٤)، وابن ماجه برقم (٣٧٣٨)، والنسائي برقم (٣٩٨) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

(٢) الهرس: الدق في المهراس. والمهراس: حجر مستطيل منقور قمرس فيه الحبوب.

(٣) في الأصل: الإخراج. وما أثبت اجتهاد.

[نظم في الإدارة المحلية والبلدية]

وعلى المحتسب أن يمنع من حمل أمير من بلد إلى بلد، وكان بأهل البلد الذي حمل منه حاجة بالذي يحمل إليهم، ولا بأس أن يطلق لهم مقدار حاجتهم، ويواسيهم بمقدار ما لا يضر ضرراً فاحشاً بأهل البلد الذي حمل منه.

وعلى المحتسب أن يمنع الناس من حفر البير على طريق المسلمين، أو يتخذوا مسجداً إلا بإذن الإمام، إذا كان شارعاً واسعاً، ولم يكن في حفرها وبنائه ضرر على المارة والمسلمين، وكذلك يمنع من اتخاذ ساقية.

وعلى المحتسب أن يتعاهد المساجد والقناطر والطريق، فما ^(١) رأى فيها من هدم أو ضرر فعليه أن يرفعه إلى القاضي، فإن كان لها وقف أنفق عليها منه، وإن لم يكن لها وقف رفع أمرها إلى الإمام، وإن كان في بيت المال سعة أنفق عليها منه، وإن لم يكن فعلى المسلمين، يعين بعضهم بعضاً.

وعلى المحتسب أن ينهى المسلمين من أعياد المشركين، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من سار في أرض الأعاجم ينورز نواريزهم، ويمهرج بمهرجاتهم، حشر معهم » ^(٢)، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه قبلَ منهم الهدية »، وروي عنه أيضاً « أنه لم يقبلها ». والخبر الذي ذكر قبولها فيه ما فيه، وهو أنه كسر الجامات بينه وبين أصحابه، وحسبها عليهم من الجزية ^(٣).

وعلى المحتسب أن لا يدعُ المسلمين والمشركين إلى الاستسقاء، فإن جاءوا معهم أمرهم ألا يختلطوا بالمسلمين، فإن اللعنة تشملهم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤).

(١) في الأصل: فإن. وما أثبت اجتهاد.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) قال أبو حرير: إن المجوس أهدوا إليه - الإمام علي - يوم النيروز جامات من فضة فيها سكر، فقسم السكر بين أصحابه وحسبها من جزيتهم. بخار الأنوار ٤١/١١٩.

(٤) لم أقف على رواية بهذا المعنى.

وعلى المحتسب أن يأمر أصحاب الآجر بنضجه، وأن يتخذوه بقلب معروف، وكذلك ببيعة النورة يبيعها بقفيز البلد، ويكون الكيل الذي يبيع به كيل أهل البلدان، وأن يُحمّلوا الدواب إلا ما تطيقه، فإن في حمل ذلك فساداً ومشقة عليها.

[آداب الطريق]

وعلى المحتسب أن يمنع الصبيان عن المحاربة على الطريق ورمي الحجارة ونحو ذلك، ولعله يتولد من ذلك كسر رأس وذهاب عين. وكذلك لسائر المسلمين أن يمنعهم، وإن لم يكن محتسباً.

وعلى المحتسب أن يمنع الحاوي^(١) من اتخاذ الحيات، فإن وجد معهم منها شيئاً قتلها، ويمنع من الجلوس على الطريق، وكذلك يمنع المشعبذين^(٢) من الشعبة واجتماع الناس، أن^(٣) يقدم إليه يترك ذلك، فإن عاد بعد ما نهى عنه أدب وحبس، وهكذا لسائر المسلمين المنع من ذلك. وكذلك يمنع العوام الذين يجلسون على الطريق، ويخرون بأسامي الناس، فإن في ذلك فساداً هو منهي عنه.

[نظم وحقوق وواجبات الأقليات في دار الإسلام]

وعلى المحتسب أن يأمر أهل الذمة بأن لا يظهروا شيئاً من الشرك، ولا سب^(٤) الأنبياء عليهم السلام، ويؤخذون بلبس الزنار، وإن ركبوا الدواب لم يركبوها مسروجة، وركبوها بركاب من خشب، وأن لا يُظهروا في أسواق المسلمين صلباناً ولا صنماً، ويأمر المشركات بزي يعرفن به من الزنانير، ويؤخذون بأن لا يدخلوا شيئاً من الخمر والخنازير والميتة إلى أمصار المسلمين، ومن أدخل منهم عصيراً

(١) الحاوي: منسوب إلى الحية، وهو من يجمع الحيات. لسان العرب.

(٢) المشعبذين: المشعوذين. والشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يُرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. لسان العرب.

(٣) في الأصل: فإن. وما أثبت اجتهاد.

(٤) في الأصل: اسم. وما أثبت اجتهاد.

فجعل له خمرًا في داره، لم يعترض له في ذلك، ومن خرج من داره صوت منكر من غناء وما يشبهه، فإنه يعاقب على ذلك، ومن أخرج مسكرًا فإنه يُحدّ، وكذلك إذا سكر في بيت مسلم أو مشرك، وإنما أعطي الذمة في داره. ومن قذف منهم أقيم عليه الحد، والمسلم إذا قذف أحداً منهم عَزَّرَ على قذفه.

ومن شهد عليه من أهل الذمة أنه سب نبياً من أنبياء الله عليهم السلام فإنه يقتل، إلا أن يسلم، وأحكامهم مثل أحكامنا، يجوز عليهم الطلاق، ويفسد من أحكامهم ما يفسد من أحكامنا، غير ألا تكون شفعة لهم على أحد من المسلمين منهم بالجوار ولا غيره، ما دام واحد من المسلمين يطلب ذلك.

وليس لأحد يظلمهم ولا يتسخَّرَ بهم، ولا يردُّهم إلى ضيق الموضع، وليس لهم أن يزيدوا شيئاً في كتبهم ومتعباتهم التي صولحوا عليها في أصل العقد، ولا يُحدِّثون شيئاً من المتعبدات بعد الصلح الواقع، ولا يمنعون من بُني ما هدم من ذلك، إذا كان داخلاً فيما صولحوا عليه.

فإذا أربوا فيما بينهم على المسلمين منعوا من ذلك، وأدبوا عليه، وتقبل شهادة المسلمين عليهم، ولا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر على المسلمين، لا في وصية ولا غيرها، وشهادة أهل الكفر تقبل كل صنف منهم على أهل صنفه، كشهادة اليهودي على اليهودي، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس، والنصارى تقبل شهادتهم على نصارى مثلهم، والمجوسي على المجوسي، وهو قول القاسم بن إبراهيم عليهم السلام. وليس لهم أن يستعبدوا عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة، ومن أسلم من عبيدهم^(١) وإمائهم أمروا ببيعه.

[نظم المستشفيات]

ويجب على المحتسب أن يتفقد أحوال دار المرضى، ويتعاهد أسباغهم، ومن مات منهم كفن من ماله، ومن لم يكن له مال أعلم الإمام ليكفنه من بيت المال، إن

(١) في الأصل: وعبيدهم. وما أثبت اجتهاد.

كان في بيت المال سعة، وإلا فعلى جميع المسلمين أكفائه. ويجب أن يكون في دار المرضى طبيب حاذق، وتكون ^(١) نفقته من بيت المال إن كان فيه سعة.

[رعاية أسر الشهداء]

ويجب على المحتسب أن يتعاهد أبناء الجند الذين قتل آباؤهم في سبيل الله وأهاليهم، وينظر في حالهم ومعاشهم، فإن كان فيهم حاجة إلى الطعام والثياب أعلم الإمام بحالهم ليسدّ خلّتهم.

[نظم محلية وبلدية]

وعلى المحتسب إذا لم يكن في البلد قاسم، أن يعلم القاضي يتخذ لهم قاسماً « كما اتخذ أمير المؤمنين عليه السلام قاسماً » ^(٢)، وجعل رزقه مائة درهم في كل شهر من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال سعة فليستأجر الناس لأنفسهم وقت الحاجة. ويجب على المحتسب أن يمنع القصارين من أن يدقوا الثياب دقاً فاحشاً، فإن في ذلك فساد الثياب ونجساً على من يريد شراها، ويمنعهم من أن يتخذوها بالكبريت إلا بالمقدار الذي يعلم أنه لا يضر ذلك بالثياب، وعليه أن يمنع من أن يطلى على الأكسية الدواء الذي يجعل في الأكسية والمقانع، فإن في ذلك غشاً، ويطلق لهم المقدار اليسير من ذلك الذي لا يفسد الثياب والمقانع.

(١) في الأصل: ويكون. وما أثبت اجتهاد.

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: لا بد من قاضي ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب.

وزاد في نسخة الشهيد: ولا بد من أمين ورزق للأمين.

وعنه عليه السلام أنه قال: لا بد من قاضي ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم، ولا بد من حاسب. مستدرک الوسائل ١٧/٤٠٨.

ويجب على المحتسب أن يمنع الحوكة من نسج الثوب بثلاث قيمة الثوب أو الربع، فإن فعل ذلك فله أجره المثل فيما عمل، لأن هذه إجارة فاسدة.

وعلى المحتسب أن يمنع الصباغين عن صبغ الثياب بالزعفران، للرجال خاصة، فإن لبسه حرام عليهم، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس المزعفر للرجال^(١).

سئل القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن الصَّبَاغ الذي يجعل الدم في الصبغ؟ فقال: أكره ذلك به، فإن فعل فلا بأس إذا غسل بعد الصبغ، فإنه ليس بأكثر من دم يصيب الثوب^(٢)، فيغسل فيبقى أثره. وهو عندنا كذلك. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه خرج يوماً وفي إحدى يديه ديباج، وفي الأخرى ذهب. فقال: هذان محرمان على ذكور أمتي، وعلى إناثها حلال، وهما للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٣).

(١) أخرج البخاري برقم (٥٣٩٨) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

وأخرج مسلم برقم (٣٩٢٣)، والترمذي برقم (٢٧٤٠)، والنسائي برقم (٢٦٥٨)، وأبو داود برقم (٣٦٤٧).

وأخرج أحمد برقم (١٢٤٧٤) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالَ عَنِ الْمَزْعَفَرِ.

(٢) في الأصل: يصيب في الثوب. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٦)، ومسلم برقم (٣٨٤٩)، والترمذي برقم (١٦٤٢)، والنسائي برقم (٥٠٥٧)، وأبو داود برقم (٣٥٣٥)، وابن ماجه برقم (٣٥٨٧)، وأحمد برقم (٧١١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ خُذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَحْوسِيًّا فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْخَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

وعلى المحتسب أن يمنع القصارين والصباغين من صب الغسلان في النهر وفي الطريق، فإن ذلك فساد، وعليه أن يمنع جميع الناس عن إلقاء القمامة وكل قَذَر في الطريق والمحال.

وعلى المحتسب أن يحفظ الضالة، ويجب أن يكون للإمام حظيرة يمنع فيها الضوال، كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام^(١)، وتخرج رءوسها إلى الشارع حتى يعرفها أصحابها، وتعلف الضوال من بيت مال الصدقة، فإن لم يكن في بيت مال الصدقة وسعة، وكان في بيت مال الخراج سعة أنفقوا عليها، فإن خيف عليها تتلف من موت رفع المحتسب أمرها إلى قاضي مصره، يجنبها القاضي ويبيعها، ويجعل ثمنها في بيت مال الصدقة. وللإمام أن يجعل ثمنها رزقاً لمن يستحقه، فإن جاء صاحبها رده عليه من بيت المال.

ويجب على المحتسب أن يأخذ اللقيط إذا وضع أو علم به، وأن يعلم القاضي ليكتب حليته ويسلمه إلى ثقة، وتخرج نفقته من بيت المال، ويدفعها إلى من يجعله في حجره ويأمره بالنفقة عليه، وإن لم يكن في بيت المال سعة، فإن نفقته على جميع المسلمين، ولا يبيع اللقيط فإن اللقيط حرٌّ، إنه قضى به أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

وفي لفظ ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِلنِّسَاءِ.

(١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: كان بنى للضوال مربداً فكان يعلفها لئلا يتعرضوا لها، لا يُسمنها ولا يهزها، ويعلفها من بيت المال، فكانت تُشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها. مستدرک الوسائل ١٧/١٣٥.

وعن سعيد بن المسيب: رأيت علياً بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال، فمن أقام عليها بينة أخذه وإلا أقرها على حالها. بحار الأنوار ٤١/١١٨. ورواه نعمان التميمي في دعائم الإسلام ٢/٩٨.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي: أن علياً عليهما السلام قال: اللقيط حر. المسند ٢٨٩/٢.

الفهرس



فهرس

٦	مقدمة
٧	أبوه
٧	أمه
٨	ولادته
٨	صفته
٨	نشأته
١٠	الإمام المجاهد
١٠	الإمام الداعية
١١	الإمام العالم
١٥	الإمام المؤلف
١٧	الإمام الشاعر
٢٦	الإمام الفارس الشجاع
٢٦	الحاكم العادل
٢٨	الحكيم الواعظ
٢٩	الإمام الرياضي
٢٩	جواز قيام إمامين في قطرين متباعدين
٣١	وفاته
٣١	أولاده
٣١	الناصرية
٣٢	الكتاب
٣٨	[أهمية المحتسب]
٣٨	[تشريعات للأسواق]

٤٦	----- [شعار أهل البيت]
٤٦	----- [الملاهي]
٤٨	----- [آداب الطريق]
٤٩	----- [تشريعات للجناز والمقابر]
٥٢	----- [صلاة الجمعة والعيد]
٥٤	----- [توجيهات في الحرير والذهب والفضة]
٥٦	----- [توجيهات بشأن الممالك]
٦٣	----- [النهي عن الخمر والربا والغش]
٦٦	----- [قوانين طبية]
٦٧	----- [آداب عامة]
٦٨	----- [قوانين عسكرية]
٦٩	----- [نظم في الإدارة المحلية والبلدية]
٧٠	----- [آداب الطريق]
٧٠	----- [نظم وحقوق وواجبات الأقليات في دار الإسلام]
٧١	----- [نظم المستشفيات]
٧٢	----- [رعاية أسر الشهداء]
٧٢	----- [نظم محلية وبلدية]
٧٧	----- فهرس

